جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون

نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الآثار المترتبة علي الانسحاب من المسابقات الرياضية
" دراسة فقهية مقارنة"

The Effects Of Withdrawing From Sports Competitions
"A Comparative Jurisprudential Study"

إعداد

د. سعيد أحمد علي محمد علي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

الآثار المترتبة علي الانسحاب من المسابقات الرياضية " دراسة فقهية مقارنة"

سعيد أحمد علي محمد علي
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، دقهلية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **saaiedaly.31@azhar.edu.eg**

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى بيان الآثار المترتبة على الانسحاب من المسابقات الرياضية في الفقه الإسلامي؛ ذلك أن هذه المسابقات مع تطور الحياة المعاصرة وتسارع وتيرتها أضحت اهتمام شريحة كبيرة في المجتمع، وتطورت حتى أصبحت وسيلة كسب أساسية لكثير من الناس، يجري انعقادها بصفة دورية وفق لوائح وقوانين تنظمها، وعقوبات لمن يخالفها، ومع شدة التنافس فيها طرأت ظاهرة انسحاب بعض المتسابقين منها؛ مما أفضى إلى وقوع أضرار فادحة وإهدار كثير من الأموال التي أُنفقت على تنظيمها، ورعايتها، وكذا باقي المتسابقين والجمهور، الأمر الذي كان مثار تساؤل: ما حكم الانسحاب من المسابقات الرياضية بعد الاشتراك فيها؟ ومن سيتحمل عواقب وآثار الانسحاب من هذه المسابقات الرياضية؟ .

وهذا ما جعلني أعمل النظر الفقهي فيها في أربعة مباحث، تضمنت ماهية الانسحاب، والمسابقات الرياضية، وحكم الاحتراف الرياضي، ومدى مشروعية المسابقات، وضوابطها، وصفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة، وأهم أهدافها، وموقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية، والآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في القول باللزوم أو الجواز لعقد المسابقة، وموقف الفقه الإسلامي من الآثار المترتبة على الانسحاب من المسابقة الرياضية بالنسبة للمتسابق المنسحب، وقد توصلت في ذلك – بعون الله-إلى العديد من النتائج، أهمها: أن الانسحاب من المسابقة الرياضية هو: تراجع المتسابق عن خوض المسابقة الرياضية أو بعض مراحلها بعد تعاقده فيها، دون توافق أو تراضي باقي أطرافها، وأن احتراف الألعاب الرياضية مشروع بضابطين: أن لا يترتب على احترافه ارتكاب محظور شرعي، أو تحقق وقوع ضرر على النفس أو الغير، وأن عقد المسابقة مشروع بضوابط: تتلخص في مشروعية الهدف منها، وكذا تحقيق المنفعة للمتعاقدين أو

غيرهما، وأن يكون عقد المسابقة معلوم الضوابط والمعايير ، وأن لا يترتب على انعقاده أي ضرر بأطراف المسابقة، وإذا تم انعقاد المسابقة الرياضية بضوابطها فإنها تكون من العقود اللازمة، التي لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها إلا عن تراض من كافة أطرافها لما ترتب عليها من التزامات، وأن العقوبات- بشقيها المالية والمعنوية- المفروضة على المتسابق المنسحب بسبب ظروف قاهرة غير مشروعة، وأما العقوبات المالية التعزيرية، وكذلك المعنوية أو الجزائية غير المالية، المفروضة على المنسحب بسبب تعمده الانسحاب والإضرار بالآخرين، فهي مشروعة يراعى في تقديرها إزالة الضرر بما يتناسب مع قيمته.

الكلمات المفتاحية: الانسحاب، المتسابق، الاحتراف، المسابقات، الرياضية.

The Effects Of Withdrawing From Sports Competitions "A Comparative Jurisprudential Study"

Saied Ahmed Ali Muhammad Ali
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Dakahlia, Arab Republic of Egypt.
E-mail: saaiedaly.31@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to explain the effects of withdrawal from sports competitions in Islamic jurisprudence. This is because, with the development of contemporary life and the acceleration of its pace, these competitions have become the interest of a large segment of society, and have developed until they have become an essential means of earning money for many people. They are held periodically in accordance with regulations and laws regulating them, with penalties for those who violate them. With the intensity of competition in them, the phenomenon of some contestants withdrawing from them has occurred ; Which led to massive damage and a waste of a lot of money spent on organizing and sponsoring it, as well as the rest of the competitors and the audience, which raised the question: What is the ruling on withdrawing from sports competitions after participating in them? Who will bear the consequences and effects of withdrawing from these sports competitions. ؟

This is what made me undertake a jurisprudential examination of it in four sections, which included the nature of withdrawal, sports competitions, the ruling on sports professionalism, the extent of the legitimacy of competitions, their controls, the prescription of the mandatory ruling for holding the competition, its most important objectives, the position of Islamic jurisprudence on withdrawal from sports competitions, and the effects resulting from the differences in Jurists regarding the necessity or

permissibility of holding a competition, And the position of Islamic jurisprudence regarding the effects of withdrawal from a sports competition for the withdrawing contestant. In this, I have reached - with God's help - many results, the most important of which is that withdrawal from a sports competition is: the contestant's withdrawal from participating in the sports competition or some of its stages after contracting in it. Without the agreement or consent of the rest of its parties, and that professional sports is legitimate under two conditions: that its professionalism does not result in committing a legitimate prohibition, or resulting in harm to oneself or others, Holding a competition is legitimate with controls: summed up in the legitimacy of its purpose, as well as achieving benefit for the contracting parties or others, and that the competition contract must have known controls and standards, and that its holding does not result in any harm to the parties to the competition, and if the sports competition is held with its controls, then it is one of the necessary contracts, which It is not permissible to cancel it or refrain from completing it except with the consent of all its parties due to the obligations it entails, and the penalties - both financial and moral - imposed on the withdrawing contestant Due to illegal force majeure circumstances, as for the disciplinary financial penalties, as well as moral or non-financial penal penalties, imposed on the person withdrawing due to his intentional withdrawal and harming others, they are legitimate and their assessment takes into account the removal of the damage in proportion to its value.

Keywords: Withdrawal, Contestant, Professional, Competitions, Sports.

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم سيدنا محمد – ﷺ-، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تبقى الشريعة الإسلامية خالدة شاملة بأصولها وقواعدها لكل ما يستجد من نوازل على مر العصور والأزمان؛ ولأن الشريعة الإسلامية تحثنا دائمًا وأبدًا على السعي وبذل الجهد في شتى مناحي الحياة، في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[(١)]، كان من بذل الجهد والسعي في الأرض دخول الإنسان في منافسات بين أقرانه في مختلف المجالات من أجل التميز والحصول إلى أعلى الدرجات وتحقيق أسمى الغايات، وبخاصة في المجال الرياضي الذي ذاع صيته واشتهر وكثر أتباعه.

ومع تطور الحياة المعاصرة وتسارع وتيرتها بلغ الأمر ذروته في المجال الرياضي فانتقل التسابق بين البشر- من مسابقات فردية يسيرة بين هواة إلى مسابقات رياضية بين مجموعات ومؤسسات لها شخصية اعتبارية يقوم على إدارتها أشخاص طبيعيون، وهو ما يوازيه أيضًا اهتمام أهل كل مِصر- بهذه المسابقات الرياضية، فوضعوا القوانين واللوائح التي تنظمها، وكذا العقوبات لمن يخالفها.

مع الأخذ في الاعتبار أن ممارسة تلك الألعاب الرياضية قد احترفها الكثير من الأشخاص سبيلاً للكسب وإعالة الأسَر، مستندين في ذلك إلى عموم هدي رسول الله -ﷺ- في ما روي عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[(٢)].

---

(١) سورة الملك، الآية (١٥).

(٢) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٣٨/٤) رقم (٢٨٩٩) الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وبما أن كل تطور له إيجابياته وسلبياته، فمن ثم نجم عن شدة التنافس بين المتسابقين سلبية مخالفة بعضهم لقواعد اللعبة التي (قد تكون إرادية أو لا إرادية) جعلته بعد تعاقده ودخوله في هذه المسابقات الرياضية، بل وخوضه للعديد من مراحلها بغية الحصول على الجائزة الكبرى لهذه المسابقة الرياضية، أن يقوم بالانسحاب منها.

ونظراً لأن الجهات المنظمة لهذه المسابقات الرياضية قد أنفقت الكثير من الأموال على تنظيم هذه المسابقات، وتعاقدت مع العديد من الشركات لرعاية هذا الحدث الرياضي والتسويق له، معتمدة في تعاقدها على مراحل المسابقة وأحداثها وعدد المتسابقين، بالإضافة إلى باقي المتسابقين الذين أنفقوا الكثير من الأموال، وبذلوا الجهود البدنية من أجل خوض مراحل هذه المسابقة، فمن ثم يكون التساؤل الذي يطرح نفسه، ما حكم الانسحاب من هذه المسابقات الرياضية بعد الاشتراك فيها؟ ومن سيتحمل عواقب وآثار الانسحاب من هذه المسابقات الرياضية؟ وما مدى مشروعية العقوبات المفروضة على المتسابق المنسحب؟.

ولما كانت هذه الأمور من النوازل المعاصرة التي طرأت على الساحة في الآونة الأخيرة وكثر الكلام حولها، الأمر الذي دفعني إلى أن أعمل النظر الفقهي فيها لبيان موقف الشريعة من كل ما يتعلق بالانسحاب من هذه المسابقات الرياضية وآثارها.

والله تعالى أسأل التوفيق والتيسير والقبول إنه نعم المولى ونعم النصير.

(أسباب اختيار الموضوع)

١- انتشار موضوع الانسحاب من المسابقات الرياضية في الآونة الأخيرة من قبَل بعض الشخصيات الطبيعية والاعتبارية (كالأندية)، خاصة بعد خوض العديد من مراحل المسابقة، وهو ما ترتب عليه الإضرار بالخصوم في المسابقة، والجهات المنظمة والراعية لهذه المسابقات، وأيضاً: جموع الناس الذين بذلوا الجهد المادي والمعنوي للترويح عن أنفسهم وقلوبهم بحضور مثل هذه المسابقات.

٢- رفع الضرر عن كاهل المضرور جراء الانسحاب من هذه المسابقات الرياضية، وذلك بتحديد المتسبب للضرر، ومن ثم يقع عبء التحمل عليه.

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه النوازل والمستجدات، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، تحكم على كل ما يستجد وفق النصوص الشرعية والقواعد العامة.

(مشكلة البحث)

١- عدم وقوفي – فيما بحثت -على دراسات مستقلة تناولت الموقف الشرعي من الانسحاب من المسابقات الرياضية من بعض المتسابقين، والآثار التي ترتبت على هذا الانسحاب.

٢- تشعب النصوص واللوائح المنظمة لكل مسابقة على حدة، وتنوع العقوبة زيادةً ونقصانًا بحسب ما يتراءى للجان المنظمة للمسابقات الرياضية.

(منهج البحث)

يقوم منهجي في البحث على: المنهج الاستقرائي؛ متتبعًا فيه ما سطره فقهاؤنا القدامى من نصوص لمعالجة مثل هذه القضايا المستجدة، ثم المنهج الاستنباطي، القائم على استنباط الحكم من الدليل لبيان مدى مشروعية هذه الوقائع المستجدة، ومتتبعاً في كل منهج المقارنة في المسائل الخلافية، فأقوم أولاً بذكر رأس المسألة، ثم تحرير محل النزاع فيها- إن وجد-، ثم أقوال الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ثم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية إن وجد لهم قول فيها)، مع ذكر سبب الاختلاف- إن وجد-، ثم ذكر أدلة الأقوال مع مناقشة ما يمكن مناقشته، ثم أُتبع ذلك بالقول المختار من حيث قوة الحجة، مع ذكري لأسباب الاختيار.

(خطة البحث)

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على التعريف بأهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية الانسحاب، والمسابقات الرياضية في اللغة وفي الاصطلاح، وحكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الانسحاب في اللغة، وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: ماهية المسابقات الرياضية في اللغة، وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مدى مشـروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها، وصفة الحكم التكليفي لها، وأهدافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى مشـروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى مشـروعية المسابقة الرياضية.

الفرع الثاني: ضوابط مشـروعية عقد المسابقة الرياضية.

المطلب الثاني: صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة، وأهدافها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة.

الفرع الثاني: أهداف عقد المسابقة الرياضية.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية، والآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الانسحاب من المسابقة الرياضية بالنسبة للمتسابق المنسحب، وموقف الفقه الإسلامي منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبـات ماليـة ومعنويـة عـلى المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية بسبب قوة قاهرة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبـات ماليـة تعزيريـة عـلى المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمداً.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من فـرض عقوبـات جزائيـة غـير ماليـة (أو معنوية) على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمدًا.

وأما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم النتائج، والمقترحات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد

المبحث الأول

ماهية الانسحاب، والمسابقات الرياضية في اللغة وفي الاصطلاح، وحكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الانسحاب في اللغة، وفي الاصطلاح

الانسحاب في اللغة: مصدر انسحب، والانسحاب هو: التراجع، والخروج من الأمر، يقال: انسحب فلان من المجلس خرج منه لسبب ما، وانسحَب المرشّح: تراجع عن ترشيح نفسه، وانسحَب من المعركة: خرج منها، وانسحب الجيشُ من المعركة: تراجع عن مواقعه وتقهقر، رجع مهزومًا[(١)].

الانسحاب في الاصطلاح: لم أقف على تعريف للفظة الانسحاب عند الفقهاء القدامى بالمعنى المعاصر لها، وقد يكون ذلك اكتفاءً بوضوحها في المعنى اللغوي، وقد وقفت على ألفاظ أخري استعملها الفقهاء في هذا الصدد تتضمن المعنى اللغوي المراد من الانسحاب، ألا وهي ألفاظ (الفسخ، أو الحَل لعقد المسابقة)، ومن ذلك:

ما جاء في بلغة السالك:" ولزمت المسابقة بالعقد كالإجارة، فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معا"[(٢)].

وجاء في منح الجليل:" ولزم العقد بين المتسابقين إذا وقع بجعل، فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر، حال كونه كعقد الإجارة في شرط تكليف العاقد ورشده"[(٣)].

وجاء في أسنى المطالب:" فلا لزوم في المسابقة بلا عوض، ولمن كان العقد في حقه جائزًا فسخه، ولو بلا عيب دون من كان في حقه لازماً فلا يفسخ إلا بسبب"[(٤)].

---

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، مادة سحب (٢/ ١٠٣٩)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / وآخرون) مادة سحب(١/ ٤١٨) الناشر: دار الدعوة.

(٢) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي (٣٢٥/٢)الناشر: دار المعارف.

(٣) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عليش (٢٤١/٣)الناشر: دار الفكر.

(٤) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(٤/ ٢٣٢) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

وجاء في الإقناع:" حكم عقد المسابقة، وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة، فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه"[(١)].

وجاء في الهداية:" المسابقة بعوض جعالة في أحد الوجهين يجوز فسخها والامتناع منها والزيادة فيها، ولا يأخذ منها رهنًا عينًا، وفي الوجه الآخر: هي كالإجارة لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة"[(٢)].

وجاء في المغني:" لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة"[(٣)].

وجاء في البحر الزخار:" فإن مرض أحدهما- أي: المترامیان – لم يبطل العقد؛ إذ يمكنه الاستئناف بخلاف الموت، ولصاحبه الخيار في الفسخ حينئذٍ لتأخره"[(٤)].

وجاء في تذكرة الفقهاء:" وتنفسخ المسابقة بموت الفرس؛ لأن التعويل فيها على الفرس، ولا تنفسخ بموت الفارس، بل يقوم الوارث مقامه، ويحتمل الفسخ؛ لأن للفارس أثراً ظاهراً في العقد، وإلزام الوارث عمل المسابقة بعيد"[(٥)].

هذا ومن خلال نصوص الفقهاء تبين لي أن بعضهم أشار إلى الانسحاب من المسابقة بحَل العقد، والبعض الآخر أشار بالفسخ لعقد المسابقة، وكلا اللفظين إن صدر من أحد الطرفين دون توافق الآخر فإنه يعد انسحابًا من إتمام العقد وفسخاً له.

والفسخ في اللغة: يأتي بمعنى النقض، يقال فسخ الشيء: نقضه، وفَسَخْتُ البيع والعزمَ والنكاحَ، فانفسخ، أي انتقض، وكذلك يأتي بمعنى الرفع، يقال: فسخت العقد فسخاً رفعته، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه، وكذلك يأتي بمعنى الإزالة، يقال: فسخ المفصل يفسخه فسخا وفسخه فانفسخ وتفسخ: أزاله عن موضعه[(٦)].

---

(١) يراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني(٢/ ٥٩٧) دار الفكر – بيروت.

(٢) يراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (صـ/ ٣٠٢) الناشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٤٦٩/٩) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ .

(٤) يراجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيي بن المرتضى (١٠٨/٥) الناشر/ دار الحكمة اليمانية- صنعاء، ط: الأولى ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

(٥) يراجع: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (١٣٤/١٩) الناشر/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط: الأولى ذي القعدة ١٤٣٢هـ.

(٦) يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، مادة فسخ (١/ ٤٢٩) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ، لسان العرب لمحمد بن مكرم

وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج استعماله عند الفقهاء عن المدلول اللغوي السابق ذكره؛ إذ جميع التعريفات تدل على حل رابطة العقد السابق إبرامه بين العاقدين، وعلى سبيل المثال لا الحصر في ذلك ما يلي:

عرّفه ابن نجيم بأنه :" حَلُّ ارتباط العقد"[١].

وعرّفه الكاساني بأنه:" رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"[٢].

وعرّفه القرافي بأنه:" قلب كل واحد من العوضين لصاحبه"[٣].

وعرّفه الغزالي بأنه:" رفع العقد من وقته "[٤].

وعرّفه البهوتي بأنه:" رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله"[٥].

هذا وقد عقب **د/ نزيه حماد** على تعريفات الفقهاء للفسخ بما يلي:" والذي يتحصل من كلام الفقهاء أن هذا الرفع إما أن يترتب على سبب إرادي، كما في الإقالة وخيار العيب وخيار الشرط ونحوها، فيسمى فسخاً، وإما أن ينشأ بسبب طارئ غير إرادي، كما في حالة انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري....، وكما في حالة انفساخ الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة بموت أحد العاقدين؛ لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل، ويسمى هذا الزوال انفساخًا"[٦].

بن منظور، مادة فسخ (٣/ ٤٥) الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مادة فسخ(٢/ ٤٧٢)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(١) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ/ ٢٩٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ٢٨٢) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) يراجع: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٢٦٩/٣) الناشر: عالم الكتب.

(٤) يراجع: الوسيط في المذهب للغزالي (١٣٨/٣) الناشر: دار السلام- القاهرة، ط: الأولى.

(٥) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (٢٠٨/٣) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) يراجع: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد (صـ/٢٧٩) الناشر/ دار سليمان الميمان، ط: الأولى، عام ١٤٤٥هـ.

المطلب الثاني

ماهية المسابقات الرياضية[١] في اللغة، وفي الاصطلاح

المسابقات في اللغة: جمع مُسابقة بضم الميم، مصدر سابق، والسَّبْق: القُدْمةُ في الجري وفي كل شيء؛ تقول: له في كل أمر سُبْقةٌ وسابِقةٌ وسَبْقٌ، وَقَدْ سَبَقَه يَسْبِقُه سَبْقاً: تقدَّمه، ويقال: سابق فلانًا: جاراه وباراه، غالبه في السباق، وسابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً أسرع إليه، والسَّبَق، بالتحريك: الخطر الذي يوضع بين أهل السباق، أو ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، واستبق القوم وتسابقوا: تخاطروا[٢].

المسابقة في اصطلاح الفقهاء: بالرجوع إلى ماهية لفظة المسابقة عند الفقهاء وجدت أنه لا يخرج معناها عندهم عن المعنى اللغوي، الذي يشير إلى المغالبة والمجاراة بين المتسابقين، وبيان ذلك كالآتي:

عند الحنفية:" هي أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك"[٣].

وعند المالكية:" المسابقة مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق، وهي المفاعلة من الجانبين باعتباره إرادة كل منهما السبق"[٤].

---

(١) الرياضة: هي مجهود جسدي عادي، أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها، بهدف الترفيه أو المنافسة، أو المتعة، أو التميز، أو تطوير المهارات، أو تقوية الثقة بالنفس أو الجسد. يراجع: المتغيرات النفسية والاجتماعية وعلاقتها بممارسة الشباب للرياضة " دراسة ميدانية على عينة من الشباب في بيئات مختلفة، المؤلفون: محمد السيد، هدى عبد المؤمن ، ريم أحمد، المجلد (٤٧) (٢١٨/٣) الناشر/ مجلة العلوم البيئية- جامعة عين شمس، سبتمبر ٢٠١٩م.
وقيدت المسابقة هنا بالرياضية: احترازًا عن غيرها من أنواع المسابقات الأخرى كالعلمية، والاجتماعية، والفنية، ونحوها؛ لأن آثار الانسحاب من المسابقات الرياضية ذاع صيته في الآونة الأخيرة لتعلقه بإهدار أموال الغير، الأمر الذي دفع المنظمين لهذه المسابقات إلى فرض عقوبات مالية ونحوها لجبر هذا الضرر، وهي أمور تحتاج إلى بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

(٢) يراجع: لسان العرب مادة سبق (١٥١/١٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة سبق (١٠٢٨/٢، ١٠٢٩)، المعجم الوسيط (صـ/١٤٤).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).

(٤) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (٢/ ٢٠٨) الناشر: دار الفكر، أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي(٣/ ٣٨١) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

وعند الشافعية:" المسابقة مفاعلة من السبقِ، بسكون الباءِ، وهو يطلقُ على الاستباقِ بالخيلِ، وبالسهامِ"[١].

وعند الحنابلة:" المسابقة هي المجاراة بين حيوان ونحوه، كرماح ومجانيق، وكذا السباق، أو من السبق، وهو بلوغ الغاية قبل غيره"[٢].

وعند الظاهرية:" السَّبَقُ - بالفتح- هو ما يُعطاه السابق، أو هو أن يخرج الأمير، أو غيره مالاً يجعله لمن سبق، أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي، ولا شيء لي عليك"[٣].

وعند الزيدية:" السبق بسكون الباء، الفعل، وبفتحها العوض عليه، ويستعمل في الخيل والإبل والرمي"[٤].

وعند الإمامية :" السبَق - بفتح الباء- العوض المخرج في المسابقة، وهو الخَطَر والندبُ والرهنُ والقَرَعُ، والوَجَبُ[٥]، وأما السبْق - بسكون الباء- فهو مصدر، مشتق من الفعل سبق يسبق سبقاً"[٦].

وعند الإباضية:" السّبَق -بفتح السين والباء-، والسُّبْقة - بضم السين وإسكان الباء- الرهن الذي يأخذه السابق"[٧].

هذا وعرفها بعض المعاصرين:" بأن يتباري اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد"[٨].

---

(١) يراجع: التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٤/ ٢٧٧) الناشر: دار القبلتين، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري (٩/ ٥٨٣) الناشر: دار المنهاج .

(٢) يراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (٣/ ٦٩٩) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) يراجع: المحلى لابن حزم الظاهري(٥/ ٤٢٥) الناشر: دار الفكر - بيروت، بتصرف يسير.

(٤) يراجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٠١/٥).

(٥) قال ابن الأعرابي:" الوَجَبُ والقَرَعُ - بفتحتين- الَّذِي يُوضَع فِي النِّضال والرِّهان، أو الذي يُسْتَبَقُ عليه، فَمَنْ سَبَقَ أَخذَه، يقال: تواجبوا أي تراهنوا، فكأن بعضهم أوجب على بعض شيئًا". يراجع: لسان العرب مادة وجب (٧٩٤/١)، المصباح المنير مادة وجب (٤٩٩/٢).

(٦) يراجع: المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ (٢٨٩/٦) الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ، تذكرة الفقهاء (٩/١٩).

(٧) يراجع: شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش(٢٥/١٠) الناشر/ مكتبة الإرشاد- جده .

(٨) يراجع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف/ الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (٨/ ١٥٥) الناشر: دار القلم ، دمشق ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ

التعريف المختار: من خلال ما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء للفظة المسابقة اتضح لي أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي كما أشرنا سابقاً، والذي يضمن التقدم والمغالبة بين المتسابقين في الوصول للغاية المنشودة.

ونظراً لأن نصوص الفقهاء في بيان ماهية المسابقة وردت عامة بمعنى المغالبة بين طرفين، ولم تقتصر على ماهية المسابقة الرياضة وفقاً لواقعها المعاصر والمتضمن لوائح وقوانين تنظمها؛ لذا سأتناول بيانها عند بعض المعاصرين.

وقد عرفها البعض بأنها:" ملتقى يتجمع فيه مجموعة من الأبطال المنتسبين لنوع رياضي معين أو أكثر، بغرض التنافس على إحراز المراكز الأولى في احترام تام لقواعد الألعاب الرياضية وأخلاقيات التباري، ويكون هذا الملتقى عادة محدد المدة"[(١)].

مناقشة التعريف: مع أن هذا التعريف نص على قواعد المسابقة الرياضية إلا أنه لم يشتمل على لفظة (العوض) التي هي غاية المسابقة، وكذلك لفظة (العقد) الذي هو أساس الالتزام بقواعد ولوائح اللعبة الرياضية، فمن ثم يمكن أن نستخلص تعريفاً أكثر شمولية للفظ المسابقة الرياضية ألا وهو:

" عقد بين اثنين أو أكثر يتضمن المغالبة الرياضية في تحقيق غاية معلومة، بغير عوض، أو بعوض معلوم، تقدمه جهة معلومة، وفق لوائح وقوانين منظِّمة.

وبناءً على التعريف السابق للمسابقة الرياضية، وكذلك ما سبق بيانه من ماهية الانسحاب يتضح لي أن الانسحاب من المسابقة الرياضية هو:" تراجع المتسابق عن خوض المسابقة الرياضية، أو بعض مراحلها بعد تعاقده فيها، دون توافق أو تراضي الأطراف الأخرى في عقد المسابقة".

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" إدارة المسابقات الرياضية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة رأي اليوم، كتبه: عبدالرزاق حمادشي، تاريخ التوثيق ٢٠٢٤/٩/١٠م، **https://www.raialyoum.com**

المطلب الثالث

حكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء أقول: إن الرياضة في الواقع المعاصر أضحت تختلف كثيرًا عما كانت عليه في الماضي؛ إذ إنها في الماضي كانت وسيلة من وسائل الترفيه عن النفس والجسد يمارسه الهواة، وأحيانًا يبتغون بها التقوية والتحفيز على أمور الجهاد كما هو الحال في الحكمة من انعقاد المسابقات، قال الماوردي:" فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره؛ لأنه قد يكون عدة للجهاد"[(١)].

أما الآن وقد تحولت الغاية في ممارسة الرياضة من مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتابعون إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الاحتراف الرياضي، من ثم حري بي في هذا الموطن أن أبين الحكم الفقهي لاحتراف الألعاب الرياضية، وقبل ذلك أبين ماهية الاحتراف في اللغة، وفي الاصطلاح:

الاحتراف في اللغة: مصدر احترف، أي: اكتسب، يقال: احترفَ لأهله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى يكتسب من هاهنا وهاهنا، فيكون الاحتراف بمعنى الاكتساب، ومنه الحِرْفَةُ اسم من الاحتراف، وهي: كل ما اشتغل الإنسان به وضَرِيَ به من أي أمر كان، ويطلق الاحتراف أيضًا بمعنى الامتهان: يقال: احترف التجارة أو غيرها: امتهنها، واتخذها حرفة، أي: مهنة زراعية أو صناعية، واحترف لعبة كرة القدم[(٢)].

الاحتراف في الاصطلاح الفقهي:

بالرجوع إلى ماهية هذه اللفظة عند الفقهاء وجدت أنه لا يختلف معناها عندهم عن المعنى اللغوي المتضمن الاكتساب، ولعل ذلك لوضوحها.

ومن ذلك: ما جاء في البناية:" وأصله من الحرفة، والاحتراف وهو الاكتساب"[(٣)].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(١٥/ ١٨٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

(٢) يراجع: لسان العرب مادة حرف (٤٣/٩)، معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل(١/ ٦٦٨) الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية مادة حرف (٤٧٤/١، ٤٧٥).

(٣) يراجع: البناية شرح الهداية للغيتابى (١٠/ ٣٣٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

وجاء في البحر الرائق:" وأما السادس فالكفاءة في الحرفة بالكسر وهي .. بكسر الحاء وسكون الراء اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة"[١].

وجاء في كفاية النبيه:" فإن خالف واحترف في المسجد، مثل: أن اشتري وباع، وخاط، ونحو ذلك كان مكروهاً"[٢].

وجاء في الانصاف:" القدرة على الكسب بالحرفة: تمنع وجوب نفقته على أقاربه"[٣].

وجاء في الشرح الممتع:" رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل"[٤].

فثبت بلك دلالة المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي الذي يدل على أن **الاحتراف هو:" ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله دَيْدَنه لأجل الكَسْب"**[٥].

وما سبق ذكره عن معنى الاحتراف كان على وجه العموم لأي مهنة يمتهنها الإنسان، وأما عن المعنى الخاص المراد هنا، ألا وهو **معنى الاحتراف الرياضي:**

فقيل في تعريفه إنه:" ممارسة نشاط رياضي معين، واتخاذه كحرفة من أجل الكسب"[٦].

وقيل في تعريفه أيضًا:" هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي، من نشاط رياضي، متخصص بصيغة منتظمة ومستمرة، من خلال ممارسته لنشاط معين، بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه، مع التفرغ التام، والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه، ومحدد المدة"[٧].

---

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٤٣)الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(٢) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعه (٦/ ٤٣٩) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٩/ ٤٠٠)الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٤) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١٣/ ٥٠٦) الناشر/ دار ابن الجوزي.

(٥) يراجع: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد (صـ/٢٦).

(٦) يراجع: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، د/ منصر نصر الدين، د/ منماني محمد أمين، العدد (١) (صـ/٤٤) مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار الجزائر عام (٢٠١٩).

(٧) يراجع: مصادر التمويل وأثرها في تعزيز ثقافة الاحتراف الرياضي لرياضة كرة القدم الجزائرية " دراسة ميدانية على أندية المحترف الأول" المؤلف: قويدر بورقبة، مجلد (١٢)، عدد (١) (صـ/٢٠٨) الناشر/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ٢٠٢٠م.

ومن خلال بيان ماهية الاحتراف الرياضي يتضح لنا أن احتراف الألعاب الرياضية هو اتخاذها مهنة للكسب والعيش بصفة دائمة ومستمرة يُعيل بها كل من تلزمه نفقتهم مع التفرغ التام، والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه، وإذا كانت في الماضي مجرد هواية للتسلية والترفيه وقد تناولها الفقهاء القدامى على هذا الأساس، فهل يختلف الحكم إذا ما اتخذت وسيلة للكسب والعيش بصفة دائمة ومستمرة؟.

وللجواب على هذا التساؤل أقول: إننا إذا ما نظرنا إلى طبيعة احتراف الألعاب الرياضية وامتهانها سبيلاً للكسب اتضح لنا أنها تتطلب توافر ثلاثة عناصر، وهي:

١- وجود عقد بين اللاعب والنادي.

٢- أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت إمرة النادي.

٣- حصول اللاعب على مقابل مادي لما يؤديه[(١)].

وبالنظر إلى حقيقة هذا العقد الاحترافي المستحدث نجد أن شأنه كشأن أي عقد من عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، يتضمن تقديم منفعة بدنية في مقابل أجرة دورية بناءً على عقد مشترك بينهما منظم لهذه المعاملة، وهذا ما دعا بعض المعاصرين أن يصف المحترف الرياضي بأنه كالأجير الخاص في الفقه الإسلامي، ونصه في ذلك:" عقد الاحتراف الرياضي لا يعدو أن يكون صورة من صور استئجار الآدمي على عمل، والتي انتشرت في عصرهم كالصباغ والخياط، ولذا فإن الأحكام المتعلقة به ستبنى على ما قرروه بشأن الإجارة على الأعمال لاتحاد المحل الذي يرد عليه العقد فيها، وهو استئجار آدمي على عمل، وإن اختلفت صورة هذا العمل من عقد لآخر مع ملاحظة أن المحترف هنا يعد أجيراً خاصاً لانفراد صاحب العمل (النادي) بمنفعته"[(٢)].

---

(١) يراجع: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الباحث: محمود زين العابدين عبد الله عمر العدد (٦١)، (٦٣٩/٢) مجلة الدراسات القانونية- سبتمبر ٢٠٢٣م، جامعة أسيوط.

(٢) يراجع: أحكام الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي، إعداد وتأليف/ نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية من أعضاء هيئة التدريس (صـ/٧٣، ٧٤) ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م.

وبناءً على التصور السابق لطبيعة احتراف الألعاب الرياضية، يتسنى لي القول بأن امتهان الألعاب الرياضية يعد من العقود المستحدثة المشروعة ما لم يترتب عليها ضرر محقق، أو ارتكاب محرم منصوص عليه.

ومن الأدلة التي تعضد هذه المشروعية من النصوص والقواعد العامة :-

١- قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دعوة إلى العمل فى هذه الحياة، وإلى السعي في الأرض، والضرب فى وجوهها المختلفة.. فالله سبحانه قد وضع بين أيدى الناس خيرات كثيرة ممدودة على بساط هذه الأرض، وعليهم هم أن يتحركوا فى كل وجه على هذا البساط، وأن يمدّوا أيديهم إلى كل شيء يقدرون عليه من هذا الخير، فإن هم لم يفعلوا، فقد بخسوا أنفسهم حقها من الحياة الكريمة على هذه الأرض، ونزلوا إلى درجة الحيوانات التي تأكل من حشائشها، وخسيس ثمارها[(٢)].

ومما لا شك فيه أن احتراف الألعاب الرياضية في واقعنا المعاصر أصبح من وسائل الكسب المهمة على المستويين المحلي والعالمي، تنظمه لوائح وقوانين محلية وعالمية بما يضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدين فيها، وهو الأمر الذي يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فأما نفعه على الفرد فيكون بفتح وسيلة كسب مشروعة لمن يحترف مثل هذه الألعاب وليس له باب كسب آخر يتمكن من خلاله إعالة من تلزمه نفقتهم، وأما نفعه على المجتمع فيكون بالقضاء على البطالة وتحقيق عائد مادي يسهم في نمو الاقتصاد الوطني خاصة إذا كان احترافه عالميًا.

٢- قاعدة:" **الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[(٣)].

والرياضة بوجه عام الأصل فيها الإباحة والمشروعية، وقد مارسها رسول الله -ﷺ- وكذلك الكثير من الصحابة فبقيت على أصل المشروعية، وإن كانت في بداية نشأتها على سبيل الهواية ثم تطورت وأصبحت مهنة احترافية يتخذها الناس سبيلاً للكسب؛

---

(١) سورة الملك، الآية (١٥).

(٢) يراجع: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (١٠٦٠/١٥) الناشر: دار الفكر العربي.

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ/ ٦٠)الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

فهذا شأن أي عقد من العقود المستحدثة في التطور والمعاصرة، وتبقى كذلك- على أصل المشروعية والإباحة- ما لم يخالطها محرم، أو يترتب عليها ضرر.

٣- ويمكن أن يستدل على المشروعية أيضًا من المعقول:

بأن احتراف الألعاب الرياضية تطور معاصر لرياضة الهواة، شأنه في ذلك شأن أي عقد من عقود المعاوضات، طرأ عليه تقنين وتنظيم من قبل مؤسسات محلية وعالمية، وهو ما لم يكن قبل ذلك، فضلاً عن أنه تتوافر فيه الأركان الأساسية لقيام العقود، وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، بالإضافة إلى أنه يحتاج إلى مجهود بدني شاق يبذله المرء كي يصل فيه إلى درجة الاحتراف ومن ثم الاستمرارية عليه، وهذا شأن أي مهنة من المهن المشروعة في الاكتساب.

ومما سبق ذكره نخلص إلى مشروعية احتراف الألعاب الرياضية بضابطين:

١- أن لا يترتب على احترافها ارتكاب محظور شرعي: وهو ما نصت عليه دار الإفتاء المصرية في حكم ممارسة كرة القدم بقولها:" يجوز ممارسة لعبة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع الفرق بها، وذلك بشرط مراعاة الضوابط والتي يجمعها ضابط عام وهو: "ألَّا يَصْحَبها منهيٌّ عنه"، وكان ذلك منضبطًا بالآداب الشرعية والالتزامات الاجتماعية؛ فلا يجوز أن يترتَّب عليها تعمُّد تضييع واجبٍ شرعيٍ أو وطنيٍّ أو حياتيٍّ أو أُسريٍّ"[(١)].

٢- أن لا يترتب علي احترافها تحقق وقوع ضرر على النفس أو الغير، وهو ما نصت عليه دار الإفتاء المصرية في حكم ممارسة كرة القدم بقولها:" ولا يجوز فيها تعمُّد الإضرار بالمنافس، بل ينبغي أن تكون المنافسة شريفة تضبطها قوانين اللعبة وأخلاقها"[(٢)].

---

(١) يراجع: فتوى بعنوان:"حكم ممارسة كرة القدم ومشاهدتها وتشجيع الفرق بها" المفتي : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى : ١٧ ديسمبر ٢٠٢٢، رقم الفتوى : ٧٢٦٦.
https://www.dar-alifta.org/assets/images/FatwaHead.jpg

(٢) يراجع: المرجع السابق. **https://www.dar-alifta**

المبحث الثاني

مدى مشروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها، وصفة الحكم التكليفي لها، وأهدافها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مدى مشروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى مشروعية المسابقة الرياضية

إن من ينظر إلى عقد المسابقة بعمومه يجد أنه مشروع في الجملة، وقد تواترت على هذه المشروعية الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دل ذكر الله تعالى للمسابقة في شرع من قبلنا، وعدم إنكارها بعد ذلك على مشروعيتها[(٢)].

ومن الكتاب أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو، والإعداد لذلك إنما يحصل بالتعلم، والنهاية في التعلم المسابقة بذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه[(٤)].

وجاء تفسير القوة في السنة النبوية بأنها الرمي، فقد روي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "[(٥)].

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (١٧).

(٢) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٧)، تذكرة الفقهاء (٥/١٩).

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٠).

(٤) يراجع: تذكرة الفقهاء (٦/١٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣) رقم (١٩١٧).

وقال الماوردي في بيان معنى القوة خمسة أقاويل:" أحدها: أن القوة ذكور الخيل، ورباط الخيل إناثها.... والثاني: القوة السلاح .... والثالث: القوة التصافي واتفاق الكلمة. والرابع: القوة الثقة بالله تعالى والرغبة إليه. والخامس: القوة الرمي"[(١)].

ثانياً: من السنة: ما روي عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[(٢)].

وجه الدلالة: قال المناوي:" فيه فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية التمرن على الجهاد والتدرب ورياضة الأعضاء لذلك"[(٣)].

ودل على مشروعية المسابقة من السنة أيضًا: ما روي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ،" أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ"[(٤)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوبًا لا طالبًا، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له[(٥)].

كذلك دل على مشروعيتها من السنة أيضًا: ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكِ»[(٦)].

---

(١) يراجع: تفسير الماوردي (٢/ ٣٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٢) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٣٨/٤) رقم (٢٨٩٩) الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) يراجع: فيض القدير للمناوي القاهري(٤/ ٤٠) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(٤) أخرجه أبو داوُد سليمان بن الأشعث كتاب اللباس، باب في العمائم(٥٥/٤) رقم (٤٠٧٨) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي محمد بن عيسى- أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس (٣٠٠/٣) رقم (١٧٨٤)، وقال الترمذي:" هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة". الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(٥) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٠٥). الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤/٤٠) رقم (٢٤١١٨) الناشر: مؤسسة الرسالة، وابن حبان في صحيحه كتاب السير، باب السبق (٥٤٥/١٠) رقم (٤٦٩١) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه -ﷺ- لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره"[(١)].

كذلك دل على مشروعيتها من السنة أيضًا ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ[(٢)]، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا"[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك"[(٤)].

ثالثًا: من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية المسابقة في الجملة[(٥)]، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء.

جاء في المغني:" وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"[(٦)].

---

(١) يراجع: نيل الأوطار (٨/ ١٠٥).

(٢) الحَفْيَاءُ: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء، وقدم بعضهم الياء على الفاء، وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، قال السفاقسي: وربما قرئ بضم الحاء مع القصر، وهو موضع بقرب المدينة، وهي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية. يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(٤/ ١٥٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني(١/ ٤٢٤) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (صـ/ ١٠٢) الناشر: دار القلم، - دمشق، ط: الأولى - ١٤١١ هـ

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (٩١/١) رقم (٤٢٠).

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٢) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

(٥) يراجع: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥٤)، وفيه:" اعلم أن المسابقة في الخيل والإبل والرمي جائز بالسنة وإجماع الأمة""،البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧/ ٤١٨) الناشر: دار المنهاج – جدة ط: الأولى، ٢٠٠٠ م، وفيه:" وأجمعت الأمة على جواز المسابقة"، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٦)، وفيه:" وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان(١/ ٤٢٥) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ، مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري(صـ/ ١٥٧) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٦).

وجاء في البيان للعمراني:" وأجمعت الأمة على جواز المسابقة"[١].

هذا وقد نقل عن القرطبي أنه قال:" لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب"[٢]

وهو أيضاً ما نصت علي مشروعيته دار الإفتاء المصرية في قولها:" الأصل في المسابقات أنها جائزةٌ شرعًا إذا كانت هادفةً، وتعود على المجتمع بالنفع العام، وكانت خاليةً عن القمار، والميسر، والمراهنة، والتدليس، والغرر، أو الجهالة"[٣].

---

(١) يراجع: البيان للعمراني (٧/ ٤١٨).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٢).

(٣) يراجع: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٥٥٤٩) المفتي: أ. د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى : ٣٠ أغسطس ٢٠٢١. **https://www.dar-alifta.org/ar**

الفرع الثاني

ضوابط مشروعية عقد المسابقة الرياضية

نظرًا لأن المسابقات الرياضية متعددة الأنواع، ومختلفة الأشكال والأغراض والأهداف[(١)]، وقد يطرأ أثناء خوضها من بعض المتسابقين أو من المنظمين محاذير شرعية في الأخلاق والسلوك أو التطبيق العملي، تتنافى تمامًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية، فمن ثم يتسنى لي القول بأن أدلة المشروعية التي سبق ذكرها ليست على الإطلاق، وإنما تندرج تحت ضوابط شرعية منظمة لعمل هذه المسابقات،

---

(١) ومن أنواع المسابقات القديمة الذكر عند الفقهاء، والتي بنوا عليها أحكامهم ما يلي:
عند الحنفية: جاء في تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي (٣٤٧/٣) :" قال لا بأس بالمسابقة في أربعة أشياء في النصل، والحافر، والخف، والقدم، ... والمراد بالمسابقة بالقدم هو: المشي بالقدم، وهذا مما يحتاج إليه للكر وللفر في الجهاد". الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
وعند المالكية: جاء في المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد (٣/ ٤٧٤):" المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام". الناشر: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى.
وعند الشافعية: جاء في البيان للعمراني (٤١٨/٧- ٤٢١):" فتجوز المسابقة على الخيل والإبل...وفي جواز المسابقة على البغال والحمير قولان: أحدهما: لا تجوز؛ لأنها لا تصلح للكر والفر، والثاني: تجوز، ... ، وتجوز المسابقة على الأقدام بغير عوض ..." .
وعند الحنابلة: جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٢/ ١٨٩):" تجوز المسابقة على الأقدام، والدواب، وبالسهام، والحراب، والسفن، وغيرها". الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
وعند الظاهرية: جاء في المحلى لابن حزم (٤٢٤/٥):" والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير، وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح، والنبل، والسيوف: حسن".
وعند الزيدية: جاء في البحر الزخار (١٠٣/٥):" ويصح في الخيل والإبل للخبر، وفي الفيلة وجهان: أصحهما: يصح؛ إذ هو ذو خف.... ويصح على الأقدام مجانًا ....، ويجوز في الطير بلا عوض لاختصاصها بمنافع،... ويصح في السفن مجانًا.، ويجوز الصراع مجانًا".
وعند الإمامية: جاء في تذكرة الفقهاء (١٠/١٩):" إنما تصح المسابقة على ما هو عدة للقتال، ... وهو من الحيوان كل ما له خف، كالإبل، والفيلة، أو له حافر، كالفرس والحمار والبغل،.. ولا تجوز المسابقة على الأقدام إلى موضع كجبل أو غيره".
وعند الإباضية: جاء في شرح النيل (٣١/١٠):" وبغير الرهن تجوز بالخيل، وبالإبل، وبالسهام، وبالحمير، وبالبغال، وبالأقدام، ولا تجوز عندنا بالرهن إلا في الخيل والإبل والرمي بالسهام".

هدفها تحقيق العدل، والنفع، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، وهو ما نص عليه بعض الفقهاء في شروط المسابقة، واقتضته النصوص الشرعية العامة.

مع ملاحظة أنني راعيت في وضع هذه الضوابط الأطُر العامة التي تكاد تتوافق مع جميع أنواع المسابقات الرياضية، وفي الوقت ذاته تندرج تحت لواء الشريعة الإسلامية في الأخلاق والسلوك والتطبيق العملي، بما يعود بالنفع على جميع المتسابقين خاصة، والمجتمع بوجه عام، وذلك على النحو التالي:

١- أن يكون الهدف من عقد المسابقة الرياضية مشروعًا لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود[(٢)].

ومن صور إحلال الحرام في الممارسات الرياضية: كشف العورة، واللعن، والقذف، وإثارة الفتن والضغائن، والميسر، والقمار، والغرر، ونحوها من المحرمات.

جاء في منح الجليل:" فلا تصح بما فيه غرر، ولا بمجهول، ولا خمر، أو خنزير، أو ميتة، أو أم ولد، أو مدبر، أو مكاتب، أو حر"[(٣)].

وجاء في البحر الزخار:" ويفسد بفساد العوض، كخمر أو خنزير"[(٤)].

قال القرافي:" وهي مستثناة من ثلاث قواعد للمنع، القمار، وتعذيب الحيوان لغير أكله، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد .."[(٥)].

وهو ما نصت عليه دار الإفتاء المصرية في قولها:" الأصل في المسابقات أنها جائزةٌ شرعًا إذا كانت هادفةً، وتعود على المجتمع بالنفع العام، وكانت خاليةً عن القمار، والميسر، والمراهنة، والتدليس، والغرر أو الجهالة"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور (٣/١٨٤) رقم (٢٦٩٧).

(٢) يراجع: جامع العلوم والحكم لا بن رجب (١/ ١٧٧) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي (٣/ ٢٣٦).

(٤) يراجع: البحر الزخار (٥/١٠٦).

(٥) يراجع: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣).

(٦) يراجع: موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٥٥٤٩) المفتي: أ. د/ شوقي علام، تاريخ الفتوى : ٣٠ أغسطس ٢٠٢١. **https://www.dar-alifta.org/ar**

٢- أن تشتمل المسابقة الرياضية على منفعة للمتسابقين خصوصًا، أو للمسلمين بوجه عام، قال ابن عليش:" وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع، كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب"[(١)].

وقال الروياني:" فأما السبق بالكلام، وبنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه، والسبق فيه باطل لا يختلف"[(٢)].

وقال ابن المطهر:" ولا تجوز المسابقة على مناطحة الغنم، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره"[(٣)].

٣- إذا كانت المسابقة بعوض، فيشترط في العوض أن يكون معلومًا؛ لأنه عقد ومن شرط صحته أن يكون كذلك[(٤)].

قال ابن المرتضى:" وشروط العقد خمسة: الأول: كون العوض معلومًا عينًا أو في الذمة، حالًا أو مؤجلًا"[(٥)].

ويشترط في العوض كذلك أن يكون من غير المتسابقين- خروجًا عن الخلاف-، قال المباركفوري:" واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس"[(٦)].

٤- أن تكون المسابقة الرياضية معلومة القواعد والمعايير والشروط، يتم تطبيقها بالعدالة على الجميع دون تمييز أو محاباة بين المشتركين فيها.

قال الخرشي:" فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهى إليها"[(٧)].

وقال الغزالي:" الفصل الخامس في شروط العقد، وهي خمسة: الأول الإعلام في المال ومقداره، وفي الموقف والغاية بتعيينها والتساوي فيهما"[(٨)].

---

(١) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي(٣/ ٢٤٠)

(٢) يراجع: بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٧٥) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٣) يراجع: (١٧/١٩).

(٤) يراجع: بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٧٢)، تذكرة الفقهاء (٢٦/١٩).

(٥) يراجع: البحر الزخار (١٠٤/٥).

(٦) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٥/ ٢٨٦) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) يراجع: شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي (٣/ ١٥٥) الناشر: دار الفكر -بيروت.

(٨) يراجع: الوسيط في المذهب (٧/ ١٧٧).

وقال ابن المرتضى:" الشرط الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء...،الشرط الثالث: كون السبق معلومًا، فإن قدر بأقدام صح، وإلا فأقله سبق بعض العنق إن كانا مستويين أو بالكتد.، الرابع: تعيين المركوبين....، الخامس: إمكان سبق كل منهما"[(١)].

وقال ابن المطهر:" يشترط تساوي المتسابقين في مبدأ السباق الذي يبتدئان بالجري منه، وفي الغاية التي يجريان إليها"[(٢)].

٥- أن لا يترتب على انعقاد المسابقة الرياضية أي ضرر، سواء أكان هذا الضرر واقعًا على أطرافها[(٣)]، من متسابقين، ومنظمين، وراعين، أو عائدا على المجتمع لمن

---

(١) يراجع: البحر الزخار (١٠٥/٥).

(٢) يراجع: تذكرة الفقهاء (٢٠/١٩).

(٣) وعلى سبيل المثال لا الحصر في ذلك: (لعبة الملاكمة للمحترفين): فهي تعد من أخطر الألعاب الرياضية على الإطلاق، إذ يتعرض فيها اللاعب إلى أقصى- درجات الضرب المبرح المهلك، على أعز مناطق الجسد، وهما الوجه والرأس، ولا ينجو ملاكم من الإصابات على الإطلاق، وهذا ما يشاهد على شاشات التلفاز التي تعرض مثل هذه اللقاءات، وأكبر مثال على ذلك: بطل العالم الأسبق في الوزن الثقيل، الملاكم الأمريكي المسلم(محمد علي كلاي)، والذي أصيب بمرض الرعاش، جراء تعرضه للكمات قاسية على رأسه، فإذا كان البطل كذلك، وهو الذي لم يلكم إلا نادراً، ولم يغلب إلا نادراً جداً، فكيف الحال بغير الأبطال، وكيف الحال بالهواة!، والكارثة الكبيرة أن هذه اللعبة اشتهرت باسم رياضة (الفن النبيل)!.

وفيما يأتي بعض الحقائق العلمية لهذه اللعبة:

١- تتسبب هذه اللعبة بعدد كبير من حالات الوفاة سنوياً في بلاد كثيرة، وأغلبها في أمريكا اللاتينية، ومن جملة ذلك وفاة اثنين وعشرين ملاكماً عام ١٩٥٣م، مما تم إحصاؤه في بعض المباريات.

٢-تؤكد الدراسات الحديثة إصابة المخ بأضرار كبيرة لدى الملاكمين؛ لأن أكثر ما يوجه من لكمات إلى الرأس أثناء النزالات.

٣- أظهرت دراسات حديثة في كل من كندا وأمريكا، أن مشاهدة مباريات الملاكمة تزيد نسبة العنف لدى المشاهدين، وأن معدل الجريمة تزيد بعد مباريات الوزن الثقيل بنسبة ٣%.

٤- يصاب صاحب هذه الرياضة بالصرع، ونزيف السحايا العنكبوتي، والشلل الطرفي، والشلل النصفي، وفقدان الذاكرة، وقد بين أطباء متخصصين أن من النادر جداً سلامة اللاعبين من هذه الأمراض.

٥- تؤثر هذه اللعبة على نفسية لاعبيها، مما يجعلهم يقعون في مشاكل اجتماعية وصحية، تؤدي إلى كوارث عديدة، وحوادث السيارات، وضرب الزوجة والأولاد، مما يُعيق الحياة الزوجية والأسرية.

فكيف يطلق على هذه الرياضة اسم (الفن النبيل) أو (القتل النبيل)، إذ إنها تعد صورة وحشية، ومرفوضة للَّاعب والمشاهد، مما يجعلها رياضة الموت بلا منازع. يراجع الضوابط

هم خارج المشاركة، ولكن متابعين ومشاهدين لها سواء كانوا فرادى أو جماعات؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[(١)].

ويقول الله تعالى أيضًا:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[(٢)].

ورسولنا الكريم محمد-ﷺ - يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[(٣)].

ومن الإحصائيات التي وردت مؤخرًا في الأضرار الناجمة عن بعض أنواع المسابقات الرياضية: في عام ٢٠٢٣، تم تسجيل أكثر من ٢٠ حالة وفاة ناتجة عن المشاركة في مسابقات الفنون القتالية المختلطة، وهو أمر أصبح مثيرا للقلق خلال الفترة الأخيرة، وأشارت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦ إلى أن خطر الإصابة بشكل عام أثناء ممارسة الفنون القتالية المختلطة يشبه أخطار الإصابة أثناء لعب الملاكمة الاحترافية، وقد شهدت لعبة الملاكمة الاحترافية، وفقا لما سردته مجموعة "مانويل فيلاسكيز"المتخصصة في إحصاء الوفيات، نحو ٩٢٣ حالة وفاة بسبب ممارسة تلك الرياضة العنيفة بين عامي ١٨٩٠ و٢٠٠٨[(٤)].

الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي مجلد(٧) عدد(٣) (صـ/١١٩) الناشر /مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل-العراق- عام ٢٠٠٨م.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) رقم (٣١) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ ، والشافعي في مسنده كتاب الشفعة (١٦٥/٢) رقم (٥٧٥) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، وأحمد في مسنده بسنده عن ابن عباس (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) الناشر: مؤسسة الرسالة، وابن ماجة في سننه بسنده عن ابن عباس كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وأخرجه الحاكم في مستدركه بسنده عن أبي سعيد الخدري بلفظ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". وقال البوصيري في سند ابن عباس:" هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضا وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(٣/ ٤٨) الناشر: دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٤) يراجع: مقال بعنوان:" لماذا يموت نجوم الفنون القتالية وكمال الأجسام بشكل مفاجئ؟ " على الموقع الإلكتروني للعين الإخبارية، كتبته: ديمه محمد، بتاريخ: ٢٠٢٤/٥/٢١م . **/https://al-ain.com**

٦- ينبغي عند عقد المسابقة الرياضية توافر الإيجاب والقبول بين جميع أطرافها؛ لتحقق العلم بالرضا الباطن[(١)]، وحتى لا يُتخذ عدم وجود ذلك ذريعة من المتسابقين إلى الانسحاب من المسابقة دون تراضٍ أو توافق.

وبناءً على ذلك: إذا أقدم المتسابق على الاشتراك بكامل إرادته وحريته، ودخل في مراحل المسابقة، وترتب على اشتراكه التزامات من قبل الأطراف الأخرى في المسابقة، فمن ثم لا يجوز له الخروج العمدي منها إلا بعد تراضي وموافقة سائر الأطراف الأخرى، وذلك في حالة ما إذا قلنا بأن عقد المسابقة من العقود اللازمة، كما سيأتي بيانه عند بعض الفقهاء بمشيئة الله في المبحث القادم.

---

(١) يراجع: تذكرة الفقهاء (١٨/١٩).

المطلب الثاني
صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة، وأهدافها

وفيه فرعان:

الفرع الأول
صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة

قال القرافي:" المسابقة بجعل أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر في الخيل من الجانبين والإبل كذلك والخيل من جانب والإبل من جانب جائزة بمعنى الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها؛ لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبالندب إن توقفت البراعة فيه عليها، وبالإباحة إن لم يتوقف عليها شيء"[(١)].

وقال الماوردي:" فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غير؛ لأنه قد يكون عدة للجهاد"[(٢)].

وجاء في حاشية الشرقاوي:" أن عقد المسابقة يعتريه الأحكام الخمسة: فإن قصد به الجهاد: كان سنة للإجماع، وللآية:"﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[(٣)]، وإن قصد به الحرام: كان حرامًا، كقتل محرم، أو قطع طريق، فهو حرام، وإن قصد به المدح عند الإصابة، والذم لصاحبه: كان مكروهًا، وإن تعين طريقًا للجهاد الواجب عليه عينًا، كان واجبًا؛ لأنه وسيلة للجهاد، وإن لم يقصد به شيئًا مما سبق: فهو مباح، وهو الأصل فيه"[(٤)].

ومن خلال ما سبق ذكره من نصوص الفقهاء نستطيع أن نقول بأن عقد المسابقة يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **الوجوب:** إن توقف أصل الجهاد عليه؛ لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) يراجع: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير(١٥/ ١٨٢) .

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٠).

(٤) يراجع: حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٤٧٣/٢) الطبعة الثالثة، بتصرف يسير.

٢- **الندب:** إن توقفت البراعة فيه عليها.

٣- **الحرمة:** إن قصد به الحرام، كقتل محرم، أو قطع طريق.

٤- **الكراهة:** إن قصد به الذم لمن لم يفز بالسباق.

٥- **الإباحة:** إن لم يتوقف عليه شيء مما سبق ذكره.

الفرع الثاني

أهداف عقد المسابقة الرياضية

تنوعت وتعددت أهداف المسابقات الرياضية على مختلف أنواعها وأغراضها، إلا أنها في مجملها تهدف إلى ما يلي:

١- الارتقاء بالمستوى المَهاريِّ الرياضي.

٢- تطوير القدرات البدنية.

٣- تطوير ورفعُ كفاءة عملِ أجهزةِ الجسمِ الحيوية.

٤- إحراز الفوز في المنافسة.

٥- إشباع دافع المنافسة لتسجيل وتحْطيمِ الأرقام.

٦- تطوير الخصائص والسِّماتِ النّفسيةِ للمُتسابق.

٧- الارتقاء بمستوى القدرات العقليّة.

٨ - إكسابُ الروح الرياضية.

٩- إشباع الميل للهواية.

١٠- اختبار الذات.

١١- إشباع الحاجة للتفوق. ١٢ - تأكيد وإثبات الذات.

١٣- تنمية قوة الإرادة. ١٤- التعبير عن القوة الذاتية[(١)].

وهذه الأهداف عند بعض المعاصرين إذا نظرنا إليها بعمق من المنظور الشرعي لوجدنا أنها في مضمونها تهدف إلى المحافظة على الحقوق النفسية والبدنية للإنسان، وهو ما حثتنا عليه الشريعة الإسلامية في كثير من المواطن، ومنها: ما روي عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ:

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" أهدافُ المُسابقات الرِّياضيِّة والخصائص النَّفسيّةِ التي تتمتع بها" على الموقع الإلكتروني لشركة التقدم العلمي للنشر والتوزيع الكويتية **aspd**، تاريخ التوثيق: ٢٠٢٤/١١/١٣م، **https://www.aspdkw.com/**

«فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»[١].

قال ابن حجر:" وإن لنفسك عليك حقا أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه"[٢].

ومما لا شك فيه أن ممارسة الرياضة، والدخول في المسابقة الرياضية فيه محافظة على بدن الإنسان- الذي هو مؤتمن عليه- وتقوية له؛ ليكون بذلك أعون على القيام بأمور دينه ودنياه.

وهناك أيضًا أهداف أخرى للمسابقة الرياضية تناولها الفقهاء، من أهمها:

أن المسابقة من باب تعلم أسباب الجهاد، جاء في تحفة الفقهاء:" فكانت المسابقة بذلك من باب تعلم أسباب الجهاد فكان مرخصًا وإن كان في الأصل من اللعب..والمراد بالمسابقة بالقدم هو المشي بالقدم وهذا مما يحتاج إليه للكر وللفر في الجهاد، فكان من رياضة النفس"[٣].

وجاء في مواهب الجليل:" ولا بأس بالسبق في الخيل والإبل وبالسهام بالرمي .. ولما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إلى إظهار دين الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة الدين وما يؤدي إلى عبادة، أو يستعان به في عبادة فهو عبادة"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٥٤/٢) رقم (١١٥٣).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨).

(٣) يراجع: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧).

(٤) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي (٣/ ٣٩٠) الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية، والآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية

نظراً لأن انسحاب بعض المتسابقين من المسابقة الرياضية يترتب عليه في غالب الأمر ضرر بمختلف الأطراف التي وظفت إمكاناتها لتنظيم ورعاية هذه المسابقة، وكذلك المتسابقين الآخرين، فمن ثم وجب النظر في طبيعة عقد المسابقة هل هو من العقود الجائزة التي يحق لأي من أطرافها الانسحاب منها وفسخها دون الرجوع إلى الأطراف الأخرى؟ ومن ثم لا يتحمل الفريق المنسحب أضرار الانسحاب من المسابقة، أم أن عقد المسابقة من العقود اللازمة[١] التي لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة فيها إلا عن تراض منهما؟ ومن ثم يتحمل المتسابق المنسحب أضرار الانسحاب من المسابقة، وهو الأمر الذي يستوجب النظر في ما سطره فقهاؤنا القدامى في هذا الصدد، وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في الحكم الفقهي لعقد المسابقة، هل هو من العقود الجائزة أم اللازمة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إن عقد المسابقة من العقود الجائزة، - أي: التي يجوز فسخها والامتناع منها والزيادة فيها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والشافعية (إن كانت المسابقة على غير عوض)[٣]، وكذلك في قول لهم مقابل الأظهر(إن كانت المسابقة

---

(١) وفي ذلك يقول د/ نزيه حماد:" ذلك أن العقد متى اكتسب صفة اللزوم، فليس لأحد العاقدين أن يرجع فيه وينقضه إلا باتفاقهما على الإقالة؛ لأن في نقض العقد تغييرًا للوضع الحقوقي الذي استقر بين العاقدين، ومن أجل ذلك توقف نقضه على التراضي كأصل العقد، وانتفاء اللزوم في العقود يعبر عنه في الاصطلاح الفقهي بالجواز". معجم المصطلحات د/ نزيه حماد (صـ/٣٠٦).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٦/ ٢٢٨) الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، ط: الأولى، وفيه:" والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي، ولا يقضي عليه به".

(٣) يراجع: الحاوي الكبير(١٥/ ١٨٣).

على عوض منهما)[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، وبه قال المرتضى من الزيدية[٣]، والإمام الطوسي من الإمامية[٤].

هذا مع ملاحظة أن الشافعية، والحنابلة فرقوا في الفسخ لعقد المسابقة بين قبل الشروع وبعده، وحالة ما إذا كان المتسابقان متكافئين أو لأحدهما فضل على الآخر: جاء في المجموع:" فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص، لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه، وإن كانا غير متكافئين نظرت، فإن كان الذى له الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة جاز، لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه، فملك الفسخ والزيادة فيه، وإن كان الذى عليه الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة، ففيه وجهان: (أحدهما) له ذلك، لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه.

(والثانى) ليس له لأنا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا، لأنه متى لاح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود"[٥].

وجاء في المغني:" لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابته، فأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو

---

(١) يراجع: الحاوي(١٥/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٥/ ١٢٩) الناشر: دار الفكر، وفيه:" وان كان منهما ففيه قولان:.. والثانى: أنه لا يلزم كالجعالة"، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٦/ ١٦٩) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ، وفيه:"وإنما قال لا جائز ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة".

(٢) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٩٤)، المغني (٩/ ٤٦٨)، وفيه:" فصل: والمسابقة عقد جائز".

(٣) يراجع: البحر الزخار (١٠٤/٥)، وفيه:" مسألة: (تضى قش العراقيون) وعقده غير لازم؛ إذ هو تمليك عين بغير عوض كالوصية، أو بذل عوض فيما لا يتيقن حصوله كالقراض"".

(٤) يراجع: المبسوط في فقه الإمامية (٣٠٠/٦)، وفيه:" قال قوم من العقود الجائزة كالجعالة، وقال آخرون من العقود اللازمة كالإجارة، والأقوى الأول"، وفيه أيضاً:" ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه. نفس المرجع (٦/ ٣٠٨).

(٥) يراجع: المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٢٩).

يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة"[١].

القول الثاني: إن عقد المسابقة من العقود اللازمة، أي: التي لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة فيها إلا عن تراض منهما، وهو ما ذهب إليه المالكية (إذا وقع بجعل)[٢]، والشافعية في الأظهر(إن كانت المسابقة على عوض لمن التزم العوض)[٣]، والحنابلة في قول ثانٍ[٤]، وبه قال الإمام يحيي من الزيدية (إن كان الامتناع بعد العقد بلا عذر، فإنه يجبر كالإجارة)[٥]، وبعض الإمامية[٦].

الأدلة، والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن عقد المسابقة من العقود الجائزة، بالقياس من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كرد الآبق، فإنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته[٧].

---

(١) يراجع: المغني (٩/ ٤٦٩).

(٢) يراجع: منح الجليل (٣/ ٢٤١)، وفيه:" ولزم العقد بين المتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر حال كونه كعقد الإجارة في شرط تكليف العاقد ورشده"، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق المالكي (٤/ ٦٠٩) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، وفيه:" الباب الأول في السبق، وهو عقد لازم كالإجارة".

(٣) يراجع: الحاوي الكبير(١٥/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٨)، وفيه:" والأظهر أن عقدهما- أي المسابقة والمناضلة- لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده"

(٤) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٦/ ٩٤)، وفيه:" وقيل: هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخه ذكره القاضي"، الهداية على مذهب الإمام أحمد (صـ/ ٣٠٢)، وفيه:" وفي الوجه الآخر: هي كالإجارة لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة يدخلها الرهن والضمان".

(٥) يراجع: البحر الزخار (١٠٨/٥)، وفيه :" ومن امتنع بعد العقد لا لعذر، أجبر كالإجارة".

(٦) يراجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي (٤٢٣/٤) ط: مؤسسة الأعلمى ، بيروت، وفيه:" ولا بد فيها – أي: المسابقة - من إيجاب وقبول على الأقرب، لعموم قوله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(١: المائدة)، (والمؤمنون عند شروطهم) وكل من جعله لازماً حكم بافتقاره إلى إيجاب وقبول" ، وممن مال إلى تقوية هذا القول من الإمامية، الإمام الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر تذكرة الفقهاء (٢٨/١٩)، وفيه:" اختلف الفقهاء في عقد المسابقة والمراماة هل هو لازم كالإجارة، أو جائز كالجعالة؟ فقال بعضهم بالأول، وهو الأقوى".

(٧) يراجع: المغني (٩/ ٤٦٩).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن العوض في المسابقات أصبح معلومًا، وتنظمه جهات معلومة، يدفع لمن يحقق الهدف المنشود أو الغاية من المسابقة، فانتفى بذلك الشك في عدم القدرة على تسليم العِوض في المسابقات.

الوجه الثاني: أن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه كان جائزاً كالجعالة، وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل، فوجب أن يكون جائزاً ولا يكون لازماً[(١)].

الوجه الثالث: أنه عقد بذل العوض فيه على ما لا يتيقن حصوله، فلم يكن لازمًا، كالقراض[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الوجه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العوض في المسابقات أصبح معلوماً، وتنظمه جهات معلومة، يدفع لمن يحقق الهدف المنشود أو الغاية من المسابقة، بخلاف القراض.

الوجه الرابع: أن عقد المسابقة تمليك عين بغير عوض، فكان غير لازم كالوصية[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال: بأن أصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه - أي: على اللزوم -، وهو قوله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[(٤)]، والأصل في الوفاء العمل بمقتضاه - أي: بمقتضى العقد- دائماً، وخروج العقد الجائز - كالجعالة، والوكالة، والوصية- تخصيص للعام، فيبقى حجة في الباقي - كالسبق والرماية-[(٥)].

استدل أصحاب القول الثاني على أن عقد المسابقة من العقود اللازمة بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب بالوفاء بالعقود، حيث وردت بصيغة الأمر، وأصل الأمر للوجوب، وهو يستلزم اللزوم[(٧)]، فكان عقد المسابقة لازماً لجميع أطرافه.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٤).

(٢) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٨)، البحر الزخار (١٠٤/٥).

(٣) يراجع: البحر الزخار (١٠٤/٥) بتصرف يسير.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (١).

(٥) يراجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٤٢٤/٤).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (١).

(٧) يراجع: تذكرة الفقهاء (٢٨/١٩).

ثانياً: من القياس: أن المسابقة عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازماً كالإجارة طرداً، والجعالة عكساً[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كرد الآبق، فإنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة[٢].

ثالثاً: من المعقول: أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق، ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه، فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم[٣].

وبناءً على هذا: فليس لأحدهما- أي: المتسابقين- حله عن نفسه إلا برضا الآخر كالحكم في عقد الإجارة[٤].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين لي،- والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن عقد المسابقة من العقود اللازمة، أي: التي لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة فيها إلا عن تراض من جميع أطرافها، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة أصحاب القول الأول بعد مناقشتها.

٢- إن المسابقة عقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون معلوم العوض والمعوض، وهو ما ينطبق على عقد المسابقة الذي أضحى تنظمه جهات معلومة، وترصد له جوائز ومكافآت معلومة، بشروط معلومة لجميع أطراف المسابقة علماً تنتفي معه الجهالة المبطلة للعقود.

---

(١) يراجع: شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (١/ ٤٢٣) الناشر: مركز نجيبويه – القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، الحاوي (١٥/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٧/ ٤٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٩)، تذكرة الفقهاء (٢٨/١٩).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٩).

(٣) يراجع: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٤).

(٤) يراجع: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٢/ ٥٢٦) الناشر: مركز نجيبويه ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٣- أن عقد المسابقة الآن يترتب عليه الكثير من الحقوق والتبعات من قبل شخصيات طبيعية واعتبارية يتمثل دورها في(حجز الملاعب وتجهيزها- وبيع التذاكر للجمهور المشاهد- وبيع حقوق البث الإعلامي- إلخ) وهو ما ينفق عليه من الأموال الكثير والكثير الأمر الذي يستوجب القول باللزوم.

ومع هذه التطورات في تنظيم المسابقات وما يترتب عيها من حقوق لو أخذنا بالرأي القائل بالجواز وانسحب أحد المتسابقين من المسابقة، فإنه سيترتب عليه ضياع حقوق هؤلاء الأشخاص، وهذه الجهات المنظمة والراعية للمسابقة، الأمر الذي يتنافى مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية

تعددت الآثار المترتبة على القولين بالجواز أو اللزوم في عقد المسابقة عند الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

١- إن قلنا إنها – أي: المسابقة- عقد جائز قياساً على العقود الجائزة من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها، فإنها تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

وإن قلنا بلزومها- أي: المسابقة- انفسخت بموت أحد المركوبين والراميين؛ لأن العقد تعلق بعين المركوب والرامي فانفسخ بتلفه كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة، ولا تبطل بموت الراكبين ولا تلف أحد القوسين؛ لأنه غير المعقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه كموت أحد المتبايعين، فعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه كما لو استأجر شيئًا ثم مات، فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته كما لو أجر نفسه لعمل معلوم ثم مات"[(١)].

جاء في البحر الزخار:" وإن مات أحد الفرسين قبل الغاية بطل العقد لتعلقه بعينه؛ كتلف المبيع قبل التسليم، وكذا بموت الراكب"[(٢)].

٢- إن قلنا بجواز عقد المسابقة، جازت الزيادة والنقصان في العمل وفي المال بالتراضي، وإن قلنا بلزومه، لم يكن لأحدهما الزيادة في العمل والمال ولا النقصان إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقداً آخر؛ لأن العقد تم ولزم بالإيجاب والقبول، فلا تتطرق إليه الزيادة في أحد العوضين ولا النقصان منه، كالعقود اللازمة[(٣)].

٣- إن قلنا بلزوم عقد المسابقة، لم يكن لأحدهما فسخ العقد إلا بالتقايل بينهما منه، وليس لأحدهما أن يجلس ويترك العمل والمال إن كان مسبوقاً، وكذا إن كان فاضلاً واحتمل الحال أن يدركه الآخر ويسبقه، وإلا فله الترك؛ لأنه يترك حق نفسه.

وإن قلنا: إنه جائز، فلكل منهما فسخ العقد، وأن يجلس ويترك العمل قبل الشروع فيه قطعاً، وكذا بعد الشروع إن لم يكن لأحدهما فضل على الآخر، وإن كان لأحدهما فضل، فالأقرب أنه ليس له ذلك إلا برضا صاحبه، وإلا لزم ألا يسبق أحد أحداً، وأنه يعرض عن العمل إذا أحس بغلبة صاحبه[(٤)].

---

(١) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(١١/ ١٤٢) دار الكتاب العربي.

(٢) يراجع: البحر الزخار(١٠٦/٥).

(٣) يراجع: تذكرة الفقهاء (٣٠/١٩).

(٤) يراجع: المرجع السابق (٢٩/١٩، ٣٠).

تتمة: هذا ومع اختياري بأن عقد المسابقة الرياضية في وقتنا المعاصر أصبح من العقود اللازمة التي لا يحق لأي من أطرافها الانسحاب منها دون التراضي أو التوافق مع الأطراف الأخرى في عقد المسابقة؛ نظراً لما يترتب على مجريات المسابقة من حقوق أنشأت لرعايتها وتنظيمها وبثها على الفضائيات وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يستلزم إنفاق الكثير من الأموال في هذه الأمور، وهي حقوق للعباد يتعين المحافظة عليها.

ومع ذلك فإن حالات الانسحاب من المسابقات الرياضية قد تكون قهرية خارجة عن إرادة المتسابق، وقد تكون متعمدة ادعاها المتسابق بهدف إفشال المسابقة، والأمران لا يستويان شرعاً؛ الأمر الذي يستوجب التفريق بين الحالتين في الحكم الفقهي، وهو ما سأعرض له بمشيئة الله في المبحث القادم.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الانسحاب من المسابقة الرياضية بالنسبة للمتسابق المنسحب، وموقف الفقه الإسلامي منها

بادئ ذي بدء أقول: بناءً على ما ترجح لدينا في الحكم الفقهي لعقد المسابقة بأنه من العقود اللازمة، فإنه لا يجوز إخلال المتسابق وانسحابه من تلقاء نفسه دون توافق باقي أطراف المسابقة أو تراضيهم.

ومن ثم إذا خالف المتسابق هذا القيد وانسحب من تلقاء نفسه وترتب على انسحابه ضرر على باقي أطراف المسابقة، حينئذٍ ينبغي عليه إزالة هذا الضرر وتعويض جميع أطراف المسابقة؛ ذلك أن الإضرار بالآخرين منهى عنه في الشرع الحنيف في أكثر من موطن، ومن ذلك: ما روي عنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا يشمل أنواع الضرر كله، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه[(٢)].

وإذا كان الإضرار بالآخرين منهيًا عنه فيتعين إزالة هذا الضرر إذا وقع فعلاً، استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنص على أن "الضرر يزال"[(٣)]، يقول العنزي:" وهذه قاعدة عامة يندرج تحتها فروع كثيرة، منها: استحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله"[(٤)].

وهو الأمر الذي دعا بعض المنظمين للمسابقات الرياضية إلى فرض عقوبات على المتسابق المنسحب نتيجة انسحابه؛ لإزالة الضرر الواقع على أطراف المسابقة من منظمين، وراعين، ومتسابقين، ومتابعين أو مشاهدين، ونحوهم.

وعلى سبيل المثال لا الحصر في ذلك : ما جاء في لائحة إدارة المسابقات للموسم الرياضي في جمهورية مصر العربية ٢٠٢٣-٢٠٢٤م:-

---

(١) سبق تخريجه (ص/٩٩٨).

(٢) يراجع: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار(ص/ ٤٦).

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ/ ٨٣).

(٤) يراجع: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى- بن يعقوب العنزي (صـ/ ٣٣٩) الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(المادة (٥١): إذا اعتبر فريق منسحباً، واستكمل المسابقة تطبق عليه الجزاءات التالية: ١- توقع عليه الغرامات المالية طبقا لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة رابطة الأندية قبل بداية كل موسم .

٢- أ- اعتبار نتيجة المباراة المنسحب فيها مهزوما ٢/ صفر.

ب- خصم عدد "٣" نقاط من رصيده بخلاف المباراة التي اعتبر فيها مهزومًا ويعاد ترتيب الفريق ضمن جدول المسابقة .

٣- معاقبة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقا لتقرير الحكم والمراقبين ولإدارة المسابقات الحق في الاستعانة بما تراه في هذا الشأن لاستيضاح وأخذ القرار طبقًا للائحة.

المادة (٥٢) : إذا اعتبر فريق منسحبًا ولم يستكمل المسابقة توقع عليه غرامة مالية طبقا لفئات المسابقة التي يحددها مجلس الإدارة قبل بداية كل موسم

١- إذا كان انسحابه في الدور الأول: تلغي نتائج مبارياته السابقة، ويعتبر كأنه لم يشارك في المباريات.

٢ - إذا كان انسحابه في الدور الثاني :

أ- تبقي نتائج مبارياته كما هي في الدور الأول بالنسبة للفرق الأخرى.

ب- تلغي نتائج مبارياته التي شارك فيها في الدور الثاني، وكأنه لم يشارك في الدور الثاني.

٣- إذا كان الانسحاب في آخر مباراة في المسابقات -:

أ- يعتبر مهزوما في المباراة. ب- توقيع غرامة مالية تحددها إدارة المسابقات.

ج- هبوطه للدرجة الأدنى .

٤- تختص لجنة شئون اللاعبين بالنظر في قيد لاعبي النادي المنسحب، والنادي الذي توقف عن الاستمرار في المسابقة .

٥- الفريق المنسحب يحرم من المشاركة لمدة موسم واحد قادم، مع بدء المشاركة في الدرجة الأخيرة للمسابقات التي ينظمها الاتحاد للفريق الأول)[(١)].

هذا ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لي أن العقوبات التي فرضت على المتسابق المنسحب نتيجة انسحابه يمكن تقسيمها إلى قسمين، إحداهما: عقوبة مالية.

---

(١) يراجع: لائحة إدارة المسابقات، رابطة الأندية المحترفة المصرية (دوري nile) 2023/2024(صـ /١٩) على شبكة الانترنت. . https://egyptianproleague.com.

والثانية: عقوبة جزائية غير مالية (أو معنوية)، فما مدى مشروعية هاتين العقوبتين؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: إن حالات الانسحاب من المسابقات الرياضية تختلف عن بعضها البعض بسبب الظروف والأحوال المصاحبة لها، فقد تكون لا إرادية قهرية، أو إرادية عمدية (اختيارية)، ولكل حالة حكم يختلف عن الآخر في الفقه الإسلامي، ومن ثم سأعرض لبيان موقف الفقه الإسلامي من كل منهما في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات مالية ومعنوية على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية بسبب قوة قاهرة

لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من انسحاب المتسابق من المسابقة بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته ينبغي أولاً بيان ماهية القوة القاهرة التي بينها أهل التخصص في فن المسابقات الرياضية، ثم بعد ذلك بيان موقف الفقه الإسلامي:

عرفت رابطة الأندية "القوة القاهرة" في لائحتها بأنها:" أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أى بند من بنود هذه اللائحة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :طقس عاصف بشكل غير طبيعي، أو فيضان، أو برق، أو حريق، أو انفجار، أو هزة أرضية، أو أضرار هيكلية، أو كارثة طبيعية أخرى، أو حرب، أو عمل إرهابي، أو عمليات عسكرية، أو شغب، أو فوضى هائلة، أو إضراب، أو إغلاقات تعجيزية،...."[(١)].

وهذه القوة القاهرة قد يعرض لها أي متسابق دون الآخر مما يجعله يعلن انسحابه من المسابقة وعدم إكماله لمراحلها.

وإن من ينظر إلى ماهية القوة القهرية السابق ذكرها يجد من أن من يتعرض لها من المتسابقين لا ينبغي أن يطالب من الناحية الشرعية بأي تعويض مالي، وكذلك لا توقع عليه أي عقوبة معنوية؛ لأنه في هذه الحالة تكليف بما لا يطاق يتنافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوقع المتسابق في الحرج المنهي عنه؛ إذ إنه لم يتعمد الإضرار بأطراف المسابقة ومنظميها.

وإن من يمعن النظر في النصوص العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها يجدها دائماً تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن كاهل العباد، ولم يكلفهم الله تعالى في شرعه بما لا يطيقون، وإنما ورد التكليف على البشر بما في وسعهم ويطاق تنفيذه،

ومن هذه النصوص: **قوله تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قال الزمخشري:" الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أى لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود،

---

(١) يراجع: المرجع السابق (صـ /٤،٣). . **https://egyptianproleague.com**/.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

وهذا إخبار عن عدله ورحمته كقوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ)[١]؛ لأنه كان إمكان الإنسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس، ويصوم أكثر من الشهر، ويحج أكثر من حجة"[٢].

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنَّ تكليف ما لا يطاق غير واقعٍ؛ لأنه تعالى لمَّا بيَّن أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، فكيف يكلِّفهم ما لا يقدرون عليه[٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة: يقول د/ محمد طنطاوي :" أي: ومن مظاهر رحمته بكم- أيها المؤمنون- أنه سبحانه لم يشرع في هذا الدين الذي تدينون به ما فيه مشقة بكم، أو ضيق عليكم: وإنما جعل أمر هذا الدين، مبنيا على اليسر- والتخفيف ورفع الحرج"[٦].

ومن خلال ما سبق ذكره من نصوص قرآنية يتضح لنا أنها دلت دلالة واضحة على أن المشقة مرفوعة عن العباد، وأن هذا الدين مبناه على التيسير، وأن انسحاب المتسابق من المسابقة الرياضية جراء قوة قاهرة أو عذر طارئ كان لأمر خارج عن إرادته ليس له فيه دخل، فمن ثم لا يترتب على انسحابه أي عقوبة مالية أو معنوية.

هذا وقد تواترت النصوص من السنة النبوية المطهرة التي تحثنا دائمًا على التيسير ورفع الحرج عن كاهل العباد، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، ومنها:

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، .....»[٧].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٢) يراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (٣٣٢/١) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٤) يراجع: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (٣/ ٢٨٨) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ

(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٦) يراجع: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي (٣٤٧/٩) الناشر: دار نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١٦/١) رقم (٣٩).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الدين الإسلامي ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتُروكه[١].

٢- وأيضاً من السنة: ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على الأمر بالتيسير في شتى مناحي الحياة، حيث وردت لفظة (يسروا) بمعنى اسلكوا ما فيه اليسر والسهولة، سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم أو معاملاتكم مع غيركم، ولهذا كان النبي ﷺمن هديه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه[٣].

فكانت النصوص النبوية واضحة الدلالة في شمولية يسر الشريعة الإسلامية لجميع شئون العباد ورفع الحرج والمشقة عن كاهلهم، وهو الأمر الذي ينطبق بدوره على انسحاب المتسابق من المسابقة الرياضية أو بعض مراحلها نتيجة العذر القاهر الخارج عن إرادته، وبناءً عليه فلا يستوجب هذا الانسحاب فرض أي عقوبة عليه حينئذٍ سواء أكانت مالية أو معنوية؛ وإذا فرضت تنافت مع يسر وسماحة الشريعة الإسلامية، وكانت تكليفًا بما لا يطاق.

---

(١) يراجع: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (صـ/ ٧٧) دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٢٥/١) رقم (٦٩).

(٣) يراجع: شرح رياض الصالحين لمحمد العثيمين (٣/ ٥٨٧) الناشر: دار الوطن الرياض.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات مالية تعزيرية على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمداً

إن من ينظر إلى واقع المسابقات اليوم يجد أنه قد يتعمد بعض المتسابقين الانسحاب من المسابقة بهدف الإضرار بباقي المتسابقين والمنظمين والرّاعين لهذه المسابقة لأسباب خاصة، الأمر الذي دعا المسئولين والمنظمين لهذه المسابقات إلى فرض عقوبات تعزيرية مالية على المتسابق المنسحب، نظراً لإضراره بمنظومة المسابقة، وإهداره وإتلافه لأموال الأطراف المنظمة والراعية لهذه المسابقة، **فما مدى مشروعية هذه العقوبة التعزيرية المالية؟**

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بالغرامة المالية[(١)] على قولين:

القول الأول: إن التعزير بالغرامة المالية غير جائز، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]،

---

(١) الغرامة: ما يلزم أداؤه من مالٍ تأديبًا أو تعويضًا. يراجع: المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي - حامد قنيبي(صـ/ ٣٢٩) الناشر: دار النفائس، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ. هذا وفي بيان أنواع التغريم: وقفت على تفصيل ماتع لابن القيم في هذا الصدد، حيث ذهب إلى أن:" التغريم نوعان: مضبوط، وغير مضبوط: فالمضبوط ما قابل المتلف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥] ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها، وأما النوع الثاني غير المقدر: فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية (٢/ ٧٥) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٥) الناشر: دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٤٤)، وفيه:"والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال".

والمالكية[١]، والشافعي في الجديد[٢]، والحنابلة[٣]، والشوكاني (مستثنياً المواطن التي ورد فيها على وجه الصحة العقوبة بالمال أو إفساده فيقصر على محله ولا يتعداه، ما لم يثبت النسخ)[٤].

القول الثاني: إن التعزير بالغرامة المالية جائز، وهو ما روي عن الإمامين أبي يوسف والطرابلسي من الحنفية[٥]، والإمام ابن فرحون من المالكية، كما نُقل القول بالجواز في بعض الصور عند الإمام مالك[٦]، والإمام الشافعي في القديم[٧]،

---

(١) يراجع: البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (١٦/ ٢٧٨) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٢٠٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، وفيه:" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا".

(٢) يراجع: الأم للشافعي (٤/ ٢٦٥) الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ، وفيه:" لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها"، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٤/ ٢٠٦) وفيه:" ولا يجوز على الجديد – أي: التعزير - بأخذ المال". الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) يراجع: المغني (٩/ ١٧٨)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٣٦٦)، وفيه:" ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به". الناشر/ عالم الكتب.

(٤) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (صـ/ ٩٤٧)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى وفيه:" قد تقرر بالأدلة الثابتة في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة عصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل وأنه لا يحل بطيبة من نفسه وأن أصل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل ....".

(٥) يراجع: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ٣٤٤، ٣٤٥) الناشر: دار الفكر، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٤/ ٦١) الناشر: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين، علي الطرابلسي- (صـ/ ١٩٥) الناشر: دار الفكر، وفيه:" يجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف".

(٦) يراجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢/ ٢٩٣) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ومن هذه الصور التي رويت عن الإمام مالك، وقال فيها بجواز الغرامة المالية:" سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش: مثل ذلك قليلا أو كثيرا". الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٣٥٤) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(٧) يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠).

والإمام أحمد في بعض المسائل[١]، والزيدية[٢]، ونقله الشوكاني عن الهادوية[٣]، وذهب إليه أيضاً ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، كما نُقل القول بالجواز أيضاً عن الإمام الحسن البصري، والإمام الأوزاعي[٦]، وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية[٧].

---

(١) يراجع: القواعد لابن رجب (صـ/ ٣١١) الناشر: دار الكتب العلمية، وفيه:" ومنها: من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم نص عليه، وقيل: يختص ذلك بالثمر والكثر، ومنها: الضالة المكتومة يضمن بقيمتها مرتين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور"، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (صـ/ ٢٢٤) الناشر: مكتبة دار البيان، وفيه:" وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي".

(٢) يراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي- (٤٢٢/٤) الناشر/ دار الحكمة اليمانية،- صنعاء ١٤١٤هـ، وفيه:" والأمر الرابع مما يجوز للإمام فعله هو أن يعاقب من أخطأ خطية تحتمل المعاقبة والزجر، وتلك العقوبة إما بأخذ المال، ويصير بيت مال يصرف في المصالح، أو فساده أي: أو يعاقب بفساد المال "، البحر الزخار(٤١٩/٥)، وفيه:" وللإمام أن يعاقب بأخذ المال (م) أو إفساده؛ لِقَوْلِهِ ﷺ{مَنْ مَنَعَنَا الزَّكَاةَ أَخَذْنَاهَا مِنْهُ وَنِصْفَ مَالِهِ } الْخَبَرَ".

ونص هذا الحديث:" وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" أخرجه أبو داوُد كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢) رقم (١٥٧٥) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (١٥/٣) رقم (٢٢٤١)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٢٥/٥) رقم (٢٤٤٩)، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) رقم (١٤٤٨) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه ".

(٣) يراجع: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

(٤) يراجع: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (صـ/ ٥١،٤٩) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، وفيه:" والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا... كما دلت عليه سنة رسول الله -ﷺ-".

(٥) يراجع: الطرق الحكمية (صـ/ ٢٢٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(٥/ ٥٠) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، وفيه:" الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر ﷺ".

(٦) يراجع: معالم السنن للخطابي(٢/ ٢٩٩، ٣٠٠) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٩٣٢م، وفيه:" وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق من ماله إلاّ أن يكون حيوانا أو مصحفاً، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه".

(٧) حيث جاء في الفتوى رقم (٢٢٨) بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥م، والتي وردت بعنوان:" التعزير بالمال في المجالس العرفية"، فكان الجواب بعد تفصيل المسألة:" والذي نراه راجحًا هو جواز

الأدلة، والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز التعزير بالغرامة المالية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على عصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل وأنه لا يحل إلا بطيبة من نفسه، فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل، فما ورد على وجه الصحة مما فيه العقوبة بأخذ المال أو إفساده كان مقصوراً على محله لا يتعداه كما هو شأن ما ورد على خلاف القياس، فضلا عن خلاف ما هو قطعي من قطعيات الشريعة هذا على فرض أنها لم تنسخ العقوبة بالمال، وأنها ثابتة في تلك المواضع التي كان ورودها فيها، وأما إذا كانت منسوخة فقد انقطع عرق مفسدتها وانهدمت ذريعتها وبطل حكمها وأراحنا الله من الاشتغال بها[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه عام، وأدلة وجوب التعزير المالي خاصة، فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص، فيحمل الدليل العام على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير[(٣)].

ثانياً: من السنة: ما روي عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»[(٤)].

العقوبة بالمال، وهو الذي أخذ به القانون المصري. يراجع: الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية. **https://www.dar-alifta**.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٨).

(٢) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (صـ/ ٩٤٧).

(٣) يراجع: الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية ، فتوى بعنوان:" التعزير بالمال في المجالس العرفية رقم (٢٢٨)، بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥م، بتصرف. **https://www.dar-alifta**

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب ضمان ما أفسدت المواشي (١٠/٤) رقم (١٦٩١) الناشر: شركة غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وقال ابن الملقن:" وهو حديث صحيح رواه الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني،

وجه الدلالة: قال الشافعي:" فإنما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين"[١]، فدل ذلك على عدم جواز الغرامة المالية الزائدة عن القيمة الفعلية للشيء المتلف حالة الضمان.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة[٢].

ثالثاً: من الإجماع: حيث وقع الإجماع على عدم جواز التعزير بالعقوبة المالية، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن عرفة:" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا"[٣].

وقال القرافي:" العقوبات في الأموال إنما كانت في أول الإسلام... ثم نسخ ذلك بالإجماع"[٤].

وقال الشاطبي:" إن الطحاوي حكى، أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه"[٥].

واستنادًا إلى حجية الإجماع قالوا بأنه: كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة غرامها ومثلها معها[٦].

نوقش هذا الاستدلال: بأن من قال: إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالاً وليس بسهل دعوى نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة – رضوان الله عليهم- لها بعد موته - ﷺ- مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول

وابن حبان، والبيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد". البدر المنير لابن الملقن(٩/ ١٩) الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) يراجع: الأم للشافعي (٦/ ٢١٤).

(٢) يراجع: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

(٣) يراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٤) يراجع: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٣٥٤).

(٥) يراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢١) الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى.

(٦) يراجع: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٦) ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة"[١].

وأيضاً في هذا الصدد يقول الإمام النووي:" إن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، (والثاني) أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك"[٢].

رابعًا: من المعقول: بأن هذه المسألة – وهي التعزير بأخذ المال- صارت ذريعة يتوصل بها إلى نهب أموال الرعايا ويصولون بها على من أنكر عليهم[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن التعزير بالمال وسيلة زجر وردع هدفها صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم، وأيضاً جبر خواطرهم بتعويضهم إذا ثبت التعدي من غيرهم، فمن ثم يجب تقنينها ووضع ضوابط لها بدلاً من إلغائها ومنعها، وقطعًا لا يكون الاستخدام الخاطئ لها من بعض البشر لاغياً لمشروعيتها.

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التعزير بالغرامة المالية بالسنة، والأثر، والمصلحة المرسلة:

أولاً: من السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٤]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[٥]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[٦]، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»[٧].

---

(١) يراجع: الطرق الحكمية (صـ/ ٢٢٦)، معين الحكام (صـ/ ١٩٥).

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

(٣) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (صـ/٩٤٧).

(٤) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنه ثوبه أو سراويله، وقال الفيومي: الْخُبْنَةُ بِالضَّمِّ ما تحمله تحت إبطك. يراجع: المصباح المنير مادة خبن (١/ ١٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري بن الأثير(٢/ ٩) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ

(٥) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين. يراجع: لسان العرب مادة جرن (١٣/ ٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٣).

(٦) الْمِجَنُّ: - بالكسر- التُّرْسُ؛ لأنه يواري حامله: أي يستره، وجمعه (مجان) بالفتح . يراجع: مختار الصحاح مادة جنن (ص: ٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

(٧) أخرجه أبو داوُد كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه(١٣٧/٤) رقم (٤٣٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٣٤/٧) رقم (٧٤٠٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال[١].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن عبد البر:" قوله في هذ الحديث فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله عز وجل﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾﴿النحل: ١٢٦﴾ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له، وقضى النبي فيمن أعتق شقصاً له في عبد بقيمته قيمة عدل ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته"[٢].

أجيب عن هذا: بأن قول النبي -ﷺ- حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للفسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع "، فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله[٣].

وما يعضد ما سبق ذكره: أن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها[٤].

ولو كان هذا الحديث منسوخاً كما ذكرتم لم يكن عمر – رضي الله عنه- ليقضي بهذه الغرامة المضاعفة بوصفها عقوبة مالية على الغلمان، ويخالف بذلك شرع الله.

الناشر/ مؤسسة الرسالة ، والنسائي في السنن الصغرى كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥/٨) رقم (٤٩٥٨) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: الثانية ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤/١٤) رقم (١٩٣٩٤)، قال ابن الملقن:" أخرج الترمذي القطعة الأولى ثم قال: حديث حسن"، البدر المنير (٨/ ٦٥٤)، وجاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٠، ١٦٠):" أنه حسن".

(١) يراجع: سبل السلام للصنعاني(٢/ ٤٣٧) الناشر/ دار الحديث، عون المعبود وحاشية ابن القيم لمحمد أشرف العظيم آبادي (٥/ ٩١) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الثانية.

(٢) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي(٢٣/ ٣١٤) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

(٣) يراجع: المغني (٩/ ١٢٠).

(٤) يراجع: المرجع السابق (٩/ ١٢٠).

كما يضاف إلى ما سبق ذكره أيضاً: بأنه نقل عن الإمام النووي قوله" بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"[(١)].

الوجه الثاني: قال ابن حزم:" حديث لا يصح"؛ لأنه مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به"[(٢)].

أجيب عن هذا: بأنه نقل عن القاضي أبو بكر بن العربي قوله: عوّل أحمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح[(٣)].

أيضاً: قال ابن معين:" عمرو بن شعيب ثقة قيل له فيما يروي عن أبيه قال كذا يقول أصحاب الحديث قلت له كانت صحيفة قال نعم"[(٤)].

ومن السنة أيضاً: ما روي عَنْ بهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٥)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث في قوله - ﷺ- (وشطر ماله) أي بعضه، على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال[(٦)].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك كله كان في أول الإسلام، وحكم به عمر بن الخطاب، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان[(٧)].

---

(١) يراجع: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٣١٧).

(٢) يراجع: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٦).

(٣) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٦/ ١٧١) الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

(٤) يراجع: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون (المتوفى: ٢٣٣هـ) (صـ/ ٤٨) الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

(٥) سبق تخريجه (صـ/١٠١٩).

(٦) يراجع: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

(٧) يراجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (٨/ ٢٠١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

وقال السيوطي:" إن الإمام الشافعي جعل هذا الحديث منسوخاً، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت"[١].

أجيب عن هذا:" بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"[٢].

الوجه الثاني: أنه قد اختلف في بهز فقال أبو حاتم: لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به[٣].

أجيب عن هذا:(بأن بهز بن حكيم – راوي الحديث - موثق عند الجمهور، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي)[٤].

ومما استدلوا به من السنة أيضاً: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية التعزير المالي؛ إذ كل من درأ عنه الحد أضعف عليه الغرم[٦].

ثانياً: من الأثر: ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بن أبي بلتعة سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ

---

(١) يراجع: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٦).

(٢) يراجع: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

(٣) يراجع: المرجع السابق (٤/ ١٤٧).

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه أبو داوُد كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٣٩/٢) رقم (١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (٣١٦/٦) رقم (١٢٠٧٧) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ، وجاء في تنبيه القاري للدويش (صـ/١٩):" ورجاله رجال الصحيح إلا أن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة.". الناشر: دار العليان، ط: الأولى، ١٤١١ هـ .

(٦) يراجع: معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٣).

بْنِ الْخَطَّاب، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إني أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن عمر- ﷺ- كان يحكم به، فغرم حاطبًا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها[(٢)].

فلو لم تكن الغرامة المالية مشروعة لما فعلها عمر ﷺ، وهو من أعلم الصحابة بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ.

كما أن عمر بن الخطاب - ﷺ- قد حكم بها بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له مخالف، ولا يدرى منهم عليه منكر[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال: قال القاضي أبو الوليد:" ويحتمل عندي أن يكون عمر إنما أضعف القيمة؛ لأن المزني ادعى لنفسه قيمة ناقة في بلد، أو زمن غير البلد والزمن التي سرقت به والقيمة تتضاعف فيه"[(٤)].

أجيب عن ذلك: بأن هذا احتمال لا دليل على صحته، والاحتمال إذا تعارض مع الاستدلال فلا وزن له.

ومن الأثر أيضاً:" ما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ، «أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا»[(٥)].

قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان - ﷺ– ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم"[(٦)].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحراسة (٤٧٠/٢) رقم (٢٩٠٥) الناشر/ مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

(٢) يراجع: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ١٦).

(٣) يراجع: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) يراجع: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي(٦/ ٦٦) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٣٠٢/٩) رقم (١٧٢٩٨). الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٦) يراجع: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٧).

ثالثاً: المصلحة المرسلة: ويتجلى تحقيق المصلحة المرسلة في التعزير بالمال من جوانب ثلاثة: **الأول:** أن في التعزير بالمال رفع للحرج عن كاهل الناس، كالسجن مثلاً فإنه يؤدي في بعض الأحوال إلى تعطيل الإنتاج، وتعريض السجين وأهله للضياع والحرمان ومفاسد الأخلاق، فاستبدال العقاب في مثل هذه الأحوال بالعقاب بالمال مثلاً فيه رفع حرج عن الناس، وإزالة شر مستطير يلحق بالفرد والأمة.

الثاني: أن في التعزير بالمال تحقيق مصلحة عامة؛ لأنه تأديب وزجر للخارجين عن النظام العام، وليس من شك وراء ذلك أن فيه نفعاً لكافة الناس[(١)].

الثالث: أن الزجر بالتعزير المالي اليوم قد يكون أنجع في تحقيق المصلحة من الحبس؛ حيث إن بعض الناس قد يتأثرون بالعقاب المالي ويكون أشد إيلاماً لهم من العقاب البدني، فمن ثم يتورعون عن إضرار غيرهم، أو حتى مجرد التفكير في الخروج عن النظام العام، وهو ما يعود بالنفع على جميع أطياف المجتمع وفئاته.

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التعزير بالغرامة المالية هو أمر جائز ومشروع، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة أصحاب القول الأول بعد مناقشتها.

٢- الأخذ بالجواز في التعزير بالمال هو الأنفع والأجدى لعموم الناس؛ إذ إن بعض الناس لا يقوم سلوكهم سوى الإيلام بالمال.

٣- أيضاً: نحن مأمورون بإزالة الضرر، كما جاء في الشرع الحنيف، ولا يمكن إزالة الضرر ورفعه عن كاهل المضرور إلا بتعويضه عما أصابه من الطرف الضار، وهذا يمكن تحقيقه في التعزير المالي.

٤- إن في منع التعزير بالمال للمخطئ حالة الخطأ، فتح لذرائع أكل حقوق وأموال الناس بالباطل؛ إذ أن من أمن العقاب أساء الأدب، ومع ضعف الوازع الديني عند بعض الناس وتجرئهم على حدود الله سبحانه وتعالى، سيعتدى الجاني مراراً وتكرارًا على الخلق ويهضم حقوقهم، ويضر بهم، طالما أنه لن يجد مصلحة لنفسه.

---

(١) يراجع : العقوبة بالمال في الفقه الإسلامي، د/ رمضان السيد الشرنباصي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون عدد (٤)، (صـ/٣٦٧) جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٥- في اختيار القول بمشروعية التعزير المالي جبر للضرر الواقع على جميع أطراف المسابقة الذين بذلوا الجهد المالي والبدني بغية تحقيق الغاية المنشودة من انعقادها؛ فكأن المتسابق المنسحب عمدًا جنى على أموالهم المبذولة في التنظيم والتجهيز بانسحابه، وهذه الأموال المهدرة والمتلفة لا يمكن التعويض عنها إلا بمثلها.

وبناءً على ما سبق ذكره: نخلص إلى مشروعية التعزير المالي أو الغرامة المالية على المتسابق المنسحب حالة تعمده الانسحاب من المسابقة وإضراره بأطراف المسابقة؛ ذلك أن هذه العقوبة التعزيرية تهدف في المقام الأول والأخير إلى المحافظة على أموال وجهود الآخرين التي بذلت من أجل إتمام المسابقة، ومما لا شك فيه أن حفظ المال هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا ومع قولنا بمشروعية هذه العقوبة التعزيرية بوصفها وسيلة لتعويض المضرور عن الضرر الواقع فعلاً من المتسابق المنسحب نظير تعمده الإضرار بأطراف المسابقة، إلا أنه ينبغي مراعاة عدة ضوابط عند تقدير التعويض، وهي:

الضابط الأول: تحقق وقوع الضرر الفعلي.

الضابط الثاني: موازنة التعويض المالي للضرر الفعلي، بدون إفراط أو تفريط.

الضابط الثالث: ينبغي مراعاة مقدار التعويض لجميع أطراف المسابقة المضرورين من الانسحاب ضمن التعزير المالي دفعة واحدة، حتى لا يطالب المتسابق المنسحب أكثر من مرة بالتعويض.

الضابط الرابع: ينبغي التحقق عند التعويض المالي من عدم وقوع ضرر بالمتسابق المنسحب أشد من الضرر السابق المراد رفعه لأطراف المسابقة الرياضية، وفقًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن " الضرر لا يزال بالضرر"[(١)].

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ/ ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ/ ٧٤).

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات جزائية غير مالية (أو معنوية) على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمدًا

أقول: مما لا شك فيه أن تعمد انسحاب المتسابق من المسابقة بعد اشتراكه فيها أو خوضه لعدد من مراحلها يترتب عليه إضرار بجميع الأطراف الآخرين المشتركين في المسابقة، وكذلك المنظمين والراعين لها من الناحية المالية وكذلك البدنية، فمن ثم جبراً لهذا الضرر، وزجراً لهذا المتعمد لإتلاف أموال الناس بغير حق أوجبت الجهات المنظمة لهذه المسابقة عقوبات جزائية غير مالية – إضافة إلى العقوبات المالية- تتمثل في خصم بعض النقاط التي كان قد تحصّل عليها المتسابق في مراحل المسابقة التي خاضها، أو إعفاءه من بعض الامتيازات المقررة لجميع المتسابقين، وكذلك اعتباره مهزومًا بنتيجة معينة، وغيرها من العقوبات التي تهدف إلى إلزام المتسابق بإتمام جميع مراحل المسابقة بعد اشتراكه فيها[(١)]، **ومن هنا ورد السؤال الذي يطرح نفسه، وهو ما مدى مشروعية هذه العقوبات الجزائية غير المالية على المتسابق الذي تعمد الانسحاب من المسابقة الرياضية بدون عذر؟** وللجواب على التساؤل أقول وبالله التوفيق:

إن المال به قوام الحياة، والمحافظة عليه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وإذا كانت هذه العقوبة الجزائية المعنوية لم يتناولها - فيما بحثت- أي من المعاصرين نظراً لحداثتها، إلا أنها في مضمونها ومقصدها تحقق الغاية المرجوة منها في المحافظة على المال المرصود لهذه المسابقة.

هذا وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة التي تهدف إلى حفظ وصيانة المال من الضياع أو التلف، فقال تعالى ناهياً عن أكله بالباطل﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [(٢)]، وقال تعالى معاقباً لمن تسول له نفسه الاعتداء عليه بغير وجه حق:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[(٣)].

---

(١) وقد سبق ذكر نماذج للعقوبات من لائحة رابطة الأندية المصرية(صـ/١٠١٢) من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٨).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

بل وعدَّ النبي – ﷺ- من يقتل دفاعاً عن ماله من الشهداء، وذلك فيما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)].

فإذا كان هذا السياج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية للمحافظة على المال الذي هو من ضروريات الحياة ، فمن ثم تكون أي عقوبة تعزيرية غير مالية مستحدثة تهدف إلى المحافظة على المال من الضياع والتلف مندرجة ضمن هذا السياج، وتنسحب عليها المشروعية.

ومما يضاف إلى ما سبق ذكره أيضاً ويدل على مشروعية هذه العقوبة: أن الدخول في أي من هذه المسابقات الرياضية المعاصرة يتضمن الموافقة من المتسابق على الشروط التنظيمية لهذه المسابقة المشترك فيها، وهذه الشروط قد تكون متضمنة بشكل إجمالي أو تفصيلي للعقوبات، وكذلك الآثار المترتبة على الإخلال بهذه القواعد التنظيمية، فمن ثم تكون هذه الشروط ملزمة لجميع الأطراف ويجب على المتسابق الوفاء بها امتثالاً لما ورد عن رسول الله – ﷺ- أنه قال:" وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(٢)].

وهذه الشروط التنظيمية ومنها الشروط العقابية للانسحاب من المسابقة لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً، بل هي تهدف إلى حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المال.

وإذا كنا قد وقع اختيارنا في المسألة السابقة على مشروعية تعزير المتسابق المنسحب تعمداً بالمال زجرًا وردعًا، وتعويضاً للمضرور من هذا الانسحاب، فمن باب أولى أن نقول بمشروعية العقوبة الجزائية غير المالية، حيث إن وقعها وتأثيرها على المتسابق المنسحب أخف وطأة من العقوبة المالية.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (١٣٦/٣) رقم (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) رقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي:"حسن صحيح". هذا وذكره البخاري في كتاب الإجارة في التعليق على باب أجر السمسرة بلفظ:" وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» (٩٢/٣).

((الخاتمة))

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وكرمه تنجز الأعمال وتتحقق الأمنيات، فقد توصلت بفضل الله وكرمه في نهاية هذا البحث إلى العديد من النتائج، والمقترحات، أهمها:

أولاً: النتائج:

١- المسابقة الرياضية هي: عقد بين اثنين أو أكثر يتضمن المغالبة الرياضية في تحقيق غاية معلومة، بغير عوض، أو بعوض معلوم، تقدمه جهة معلومة، وفق لوائح وقوانين منظِّمة.

٢- الانسحاب من المسابقة الرياضية هو: تراجع المتسابق عن خوض المسابقة الرياضية، أو بعض مراحلها بعد تعاقده فيها، دون توافق أو تراضي الأطراف الأخرى في عقد المسابقة.

٣-احتراف الألعاب الرياضية هو: اتخاذها مهنة للكسب والعيش بصفة دائمة ومستمرة، يعيل بها كل من تلزمه نفقتهم مع التفرغ التام، والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه.

٤- احتراف الألعاب الرياضية مشروع بضابطين ، أن لا يترتب على امتهانه ارتكاب محظور شرعي، أو تحقق وقوع ضرر على النفس أو الغير.

٥- الأصل في المسابقات الرياضية أنها جائزة شرعًا، إذا كان هدفها مشروعًا لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، وتحقق النفع للمتسابقين خصوصًا أو المجتمع بوجه عام، معلومة القواعد والمعايير والشروط التنافسية، خالية عن الغرر والجهالة، والميسر والقمار، ولا يترتب على انعقادها أي ضرر بالمتسابقين، أو بالجمهور، أو بالمنظمين لها، هذا بالإضافة إلى اشتراط توافر عنصر الإيجاب والقبول بين أطرافها، لتحقق العلم بالرضا الباطن.

٦- عقد المسابقة يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب: إن توقف أصل الجهاد عليه؛ لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد، الندب: إن توقفت البراعة فيه عليها، الحرمة: إن قصد به الحرام، كقتل محرم، أو قطع طريق، الكراهة: إن قصد به الذم لمن لم يفز بالسباق، الإباحة: إن لم يتوقف عليها شيء مما سبق ذكره.

٧- المختار من أقوال الفقهاء في الحكم الفقهي لعقد المسابقة أنه من العقود اللازمة، التي لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها، ولا الزيادة فيها إلا عن تراض من كافة أطراف المسابقة.

٨- المتسابق المنسحب من المسابقة بسبب ظروف قهرية خارجة عن إرادته لا يطالب بأي تعويض مالي، ولا تطبق عليه أي جزاءات معنوية.

٩- التعزير بالعقوبة المالية بالنسبة للمتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية جرّاء تعمده الانسحاب جائز ومشروع، والأمر نفسه بالنسبة للعقوبات الجزائية غير المالية (أو المعنوية).

١٠- العقوبة التعزيرية الواجبة على المتسابق المنسحب من المسابقة تهدف في المقام الأول والأخير إلى المحافظة على أموال وجهود الآخرين التي بذلت من أجل إتمام المسابقة بجميع مراحلها، ومما لا شك فيه أن حفظ المال هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

١١- ينبغي على الجهات المختصة بتنفيذ عقوبات الانسحاب عند التعويض عن الضرر الحادث نتيجة انسحاب المتسابق عمدًا مراعاة عدة ضوابط، أهمها: تحقق وقوع الضرر الفعلي، ومناسبة أو موازنة التعويض المالي للضرر الفعلي بدون إفراط أو تفريط، وكذلك مراعاة مقدار التعويض لجميع أطراف المسابقة المضرورين من الانسحاب ضمن التعزير المالي دفعة واحدة، حتى لا يطالب المتسابق المنسحب أكثر من مرة بالتعويض، وينبغي كذلك التحقق عند التعويض المالي من عدم وقوع ضرر بالمتسابق المنسحب أشد من الضرر السابق المراد رفعه والواقع على أطراف المسابقة الرياضية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ثانيًا: المقترحات:

١- ينبغي على كل متسابق أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية في ممارسته أو امتهانه للرياضة على المستويين المحلي والعالمي، وألا يتعمد الإضرار بالآخرين؛ إذ إن العقد شريعة المتعاقدين، ودخوله المسابقة وموافقته على لوائحها التي تنظمها تفرض عليه الأمانة والاحترام والنزاهة والشفافية، والخروج عنها أو مخالفتها أو الانسحاب منها بدون عذر شرعي يعد من قبيل الخيانة لهذه الأمانة.

٢- ينبغي على الجهات المنظمة للمسابقات أن تنص في لوائحها على ضوابط عادلة تجبر الضرر الناجم عن الانسحاب وليست عقابية قهرية، تتمثل في كون

التعزير بقدر قيمة الضرر، وأن يكون الضرر قد وقع فعلاً، وألا يترتب على التعزير المالي ضرر أشد على المتسابق المنسحب، وكذلك مراعاة واحترام حرية المعتقد لجميع المتسابقين في كافة المحافل المختصة بالمسابقات الرياضية.

٣- ينبغي على الباحثين في الفقه الإسلامي الحرص على تناول جميع المستجدات والنوازل في المجال الرياضي بالبحث والتحليل وبيان موقف الفقه الإسلامي منها؛ ذلك أنها أضحت وسيلة كسب وامتهان لكثير من الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وكذلك مجالاً خصبًا لاستثمار الأموال وتنميتها، وكذلك وسيلة للترويح عن الأبدان والقلوب، وهي أمور تحث عليها الشريعة الإسلامية.

**********(**وفي الختام**) **********

هذا ما تيسر لي ووفقني الله تعالى إليه، ويعلم الله أنني قد بذلت قصارى جهدي الذي منَّ الله سبحانه وتعالي عليَّ به، والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب في عاجل أمري وآجله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

((فهرس المصادر والمراجع))

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- التفسير القرآني للقرآن: المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٢- تفسير الماوردي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان.

٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: المؤلف: الدكتور/ محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر ، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.

٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٥- اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب متون الحديث، وشروحه، والتخريج:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٢- الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

٣- البدر المنير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: دار الهجرة - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (المتوفى: ١٣٧٦هـ) دار النشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ -

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر(المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة الأوقاف- المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني: المؤلف: عبد الله بن محمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩هـ) الناشر: دار العليان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩- حاشية السيوطي: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ .

١٠- سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم (المتوفى: ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث.

١١- سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي.

١٢- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٣- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى- بن سَوْرة بن موسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤- السنن الصغرى للنسائي: المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٥- السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦- السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٧- شرح رياض الصالحين: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٨- صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ –

١٩- صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: المؤلف: محمد بن أمير العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ .

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المؤلف: زين الدين محمد المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٢٥- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ .

٢٦- مسند الإمام أحمد: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٧- مسند الإمام الشافعي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشرون: شركة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٣٧٠ هـ.

٢٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٩- المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود: المؤلف: أبو سليمان حمد بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ .

٣١- معرفة السنن والآثار: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار قتيبة (دمشق -بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٣٢- المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٣- موطأ الإمام مالك: المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة: ١٤١٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣٤- نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب العقيدة:

١- الاعتصام: المؤلف: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

خامساً: أصول الفقه، وقواعده:

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٣- الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى- بن يعقوب العنزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥- فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧- القواعد لابن رجب: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

سادسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣- البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود الغيتابى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: عثمان بن علي، الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥- تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦- رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ .

٧- العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

٨- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: المؤلف: أبو بكر الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ط: الثانية.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك: المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٢- تحبير المختصر: المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ .
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٤- الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٥- المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ) الناشر: مركز نجيبويه، القاهرة -ط: الأولى، ١٤٢٩هـ
١٨- شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٩- منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٢١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٣- الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٩٩٠م.

٢٤- البيان في مذهب الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(المتوفى: ٥٥٨هـ) الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٢٥- التدريب في الفقه الشافعي: المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، الناشر: دار القبلتين، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦- حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ/ زكريا الأنصاري، الطبعة الثالثة.

٢٧- حاشيتا قليوبي وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨- الحاوي الكبير: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٩- الفقه المنهجي على مذهب الشافعي: المؤلف: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي/ الشّرْبجي، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ

٣٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٣١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢- مغني المحتاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٣٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري(المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

٣٤- الوسيط في المذهب: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

د- الفقه الحنبلي:

٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي(المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٣٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: المؤلف: مصطفى بن سعد الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٢- المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٣- منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ.

٤٤- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

هـ- الفقه الظاهري:

٤٥- المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

و- الفقه الزيدي:

٤٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المؤلف: أحمد بن يحيي بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الناشر/ دار الحكمة اليمانية- صنعاء، ط: الأولى ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٤٧- التاج المذهب لأحكام المذهب: المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي- اليماني الصنعاني، الناشر/ دار الحكمة اليمانية،- صنعاء، عام النشر/ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

ز- الفقه الإمامي:

٤٩- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦هـ الناشر/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط: الأولى ذي القعدة ١٤٣٢هـ.

٥٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: زين الدين الجبعي، ط: مؤسسة الأعلمى ، بيروت.

٥١- المبسوط في فقه الإمامية: المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ح- الفقه الإباضي:

٥٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش، الناشر/ مكتبة الإرشاد- جده ، دار الفتح- بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

سابعاً: كتب اللغة، والمعاجم:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٢- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على بن منظور الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

٥- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

ثامنًا: المراجع العامة، والرسائل العلمية:

١- أحكام الرياضة البدنية في الفقه الإسلامي، إعداد وتأليف/ نخبة من أعضاء هيئة التدريس من قسمي الفقه والفقه المقارن، وباحثي مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية من أعضاء هيئة التدريس، والمقرر على طلاب وطالبات الفرقة الأولى بكلية التربية الرياضية للعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨-٢٠١٩م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤- التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، د/ منصر نصر الدين، د/ منماني محمد أمين، العدد (١) مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار الجزائر عام (٢٠١٩).

٥- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧- الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي مجلد(٧) عدد(٣)، الناشر /مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل- العراق- عام ٢٠٠٨م.

٨- الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الباحث: محمود زين العابدين عبد الله عمر العدد (٦١)، مجلة الدراسات القانونية- سبتمبر ٢٠٢٣م، جامعة أسيوط.

٩- الطرق الحكمية: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

١٠- العقوبة بالمال في الفقه الإسلامي: المؤلف: د/ رمضان السيد الشرنباصي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون عدد (٤)، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١١- المتغيرات النفسية والاجتماعية وعلاقتها بممارسة الشباب للرياضة " دراسة ميدانية على عينة من الشباب في بيئات مختلفة: المؤلفون: محمد أبو نجله السيد، هدى عبد المؤمن السيد، ريم أحمد إبراهيم، المجلد (٤٧) الجزء (٣) الناشر/ مجلة العلوم البيئية- جامعة عين شمس، سبتمبر ٢٠١٩م.

١٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- مصادر التمويل وأثرها في تعزيز ثقافة الاحتراف الرياضي لرياضة كرة القدم الجزائرية " دراسة ميدانية على أندية المحترف الأول" المؤلف: قويدر بورقبة، مجلد (١٢)، عدد (١) الناشر/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ٢٠٢٠م.

١٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب: الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

١٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: الدكتور/ نزيه حماد الناشر/ دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى، عام ١٤٤٥هـ.

١٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر.

١٧- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

١-الموقع الإلكتروني لصحيفة رأي اليوم. **https://www.raialyoum.com**

٢- الموقع الإلكتروني لشركة التقدم العلمي للنشر والتوزيع الكويتية **aspd**. **https://www.aspdkw.com**

٣- الموقع الإلكتروني لرابطة الأندية المحترفة المصرية لكرة القدم. **https://egyptianproleague.com**

٤- الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية. **https://www.dar-alifta**

٥- الموقع الإلكتروني للعين الإخبارية. **https://al-ain.com/**

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• altafsir alquraniu lilqurani: almualafi: eabd alkarim yunus alkhatib (almutawafaa: baed 1390h), alnaashir: dar alfikr alearabii - alqahirati.

• tafsir almawirdi: almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut / lubnan.

• altafsir alwasit lilquran alkarimi: almualafi: aldukturu/ muhamad sayid tantawi alnaashir: dar nahdat misr , alfajaalat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, tarikh alnashri: 'ajza' 1 - 3: yanayir 1997m, juz' 4: yuliu 1997m, juz' 5: yunyu 1997ma, 'ajza' 6 - 7: yanayir 1998m 'ajza' 8 - 14: fibrayir 1998m, juz' 15: maris 1998m.

• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil: almualafi: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmadu, alzumakhshirii (almutawafaa: 538hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat althaalithat 1407 ha.

• allbab fi eulum alkitabi: almualafi: 'abu hafs siraj aldiyn eumar bin ealii bin eadil alhanbali aldimashqii alnuemanii (almutawafaa: 775hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1998m.

3: kutub mutuwn alhadith, washuruhihi, waltakhrij:

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari: almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bakr alqistalanii (almutawafaa: 923h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeati: alsaabieati, 1323 ha .

• aliastidhkari: almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h.

• albadr almuniri: almualafu: abn almulaqin siraj aldiyn eumar bin eali (almutawafaa: 804hi) alnaashir: dar alhijrat - alriyad , altabeatu: al'uwlaa, 1425h-2004m.

• bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyari: almualafu: 'abu eabd allahi, eabd alrahman bin nasir (almutawafaa: 1376hu) dar alnashra: maktabat alrushd , altabeatu: al'uwlaa 1422h -

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi: almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid: almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd albar(almutawafaa: 463hi) alnaashir: wizarat al'awqafi- almaghrib eam alnashri: 1387h.
• tanbih alqari litaqwiat ma daeafah al'albaniu: almualafu: eabd allah bin muhamad alduwish (almutawafaa: 1409hi) alnaashir: dar aleulyan altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990 mi.
• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alkalm: almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, alhanbali (almutawafaa: 795hi) alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: alsaabieati, 1422h - 2001m.
• hashiat alsuyuti: almualafu: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406h .
• subul alsalami: almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasanii, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim (almutawafaa: 1182hi)alnaashir: dar alhadithi.
• sunan abn majh: almualafu: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa: 273ha), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal alhalbi.
• sunan 'abi dawud: almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shidad alssijistany (almutawafaa: 275hi) alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sunan altirmidhi: almualafa: muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa altirmidhii (almutawafaa: 279hi) alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• alsunun alsughraa lilnasayiyi: almualafi: 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeati: althaaniati, 1406 - 1986.
• alsunan alkubraa: almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (almutawafaa: 303hi) alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• alsunan alkubraa: almualafa: 'ahmad bin alhusayn alkhirasanii albayhaqii (almutawafaa: 458hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeatu: althaalithata, 1424 ha- 2003 mi.

• sharah riad alsaalihina: almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi)alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayadi, altabeati: 1426 hi.
• shih abn hibaan: almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan altamimi, (almutawafaa: 354hi) alnaashir: muasasat alrisalat - bayruta, altabeatu: althaaniatu, 1414 -
• shih albukharii: almualafi: muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi: almualafu: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi) alnaashir: altabeat almisriat alqadimati.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: almualafa: muhamad bin 'amir aleazim abadi (almutawafaa: 1329hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeata: althaaniatu, 1415 .
• fath albari sharh sahih albukhari: almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira: almualafi: zayn aldiyn muhamad almanawi alqahiri (almutawafaa: 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - misr altabeatu: al'uwlaa, 1356.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin hamduih (almutawafaa: 405hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 .
• msnid al'iimam 'ahmadu: almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin hanbal bin hilal alshaybani (almutawafaa: 241hi) alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.
• msnid al'iimam alshaafieii: almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin shafie (almutawafaa: 204hi) alnaashiruna: sharikat ghras, alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mu, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan1370 hu.
• misbah alzujajat fi zawayid aibn majh: almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr albusiri, alnaashir: dar alearabiat - bayrut, altabeatu: althaaniati, 1403 hi.

• almusanafi: almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyari (almutawafaa: 211h), alnaashir: almajlis alealmii-alhinda, altabeatu: althaaniatu, 1403h.
• maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud: almualafu: 'abu sulayman hamd bialkhatabii (almutawafaa: 388hi) alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 ha .
• maerifat alsunan waliathar: almualafu: 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqi (almutawafaa: 458hi) alnaashir: dar qatiba (dimashq -birut) altabeatu: al'uwlaa, 1412h .
• almuntaqaa sharh almuata'a: almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalusi (almutawafaa: 474hi) alnaashir: matbaeat alsaeadat , altabeatu: al'uwlaa, 1332 hi.
• muata al'iimam maliki: almualafa: malik bin 'anas al'asbahi (almutawafaa: 179hi) alnaashir: muasasat alrisalati: 1412 ha, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut 1406 h.
• nil al'uwtar: almualafu: muhamad bin ealiin bin muhamad alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250ha), alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

4: kutub alaqida:

• alaietisami: almualafi: 'iibrahim bin musaa algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)alnaashir: dar abn eafan, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1412hi.

5: 'usul alfiqah, waqawaeidihi:

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani: almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.
• al'ashbah walnazayira: almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi.
• al'ashbah walnazayira: almualafu: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990mi.
• taysir ealam 'usul alfiqh lieabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb aleinzii, alnaashir: muasasat alrayan, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• fath alqidiri: almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu: almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi (almutawafaa: 684ha), alnaashir: ealim alkutub.
• alqawaeid liabn rajaba: almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, alhanbaliu (almutawafaa: 795ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

6: kutub alfiqh:

alfiqh alhanafi

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim, almaeruf biabn najim almisri(almutawafaa: 970hi)alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi.
• albinayat sharh alhidayati: almualafu: 'abu muhamad mahmud alghitabaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1420hi.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: almualafi: euthman bin eulay, alziylei (almutawafaa: 743 ha) alnaashir: almatbaeat al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 h.
• tahifat alfuqaha': almualafi: muhamad bin 'ahmad , 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu1414 hi - 1994m.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari: almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar (almutawafaa: 1252hi) alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h .
• aleinayat sharh alhidayati: almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allh bin shams aldiyn bin jamal aldiyn albabiratii (almutawafaa: 786hi) alnaashir: dar alfikri.

alfiqh almalki:

• 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malki>>: almualafu: 'abu bakr alkashnawi (almutawafaa: 1397 hu), alnaashir: dar alfikri, bayrut ta: althaaniati.

• blughat alsaalik li'aqrab almasaliki: almualafi: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearifi.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: almualafi: muhamad bin yusuf almawaq almalikii (almutawafaa: 897hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
• tahbir almukhtasari: almualafi: taj aldiyn bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz aldumayri (almutawafaa: 803 ha) alnaashir: markaz najibuyhi, altabeatu: al'uwlaa, 1434 ha .
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri.
• aldhakhirati: almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (almutawafaa: 684hi) alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• almuqadimat almumahadati: almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil: almualafa: eabd albaqi bin yusif alzarqanii (almutawafaa: 1099hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1422hi.
• shifa' alghalil fi hali miqfal khalil: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad almiknasii (almutawafaa: 919hi) alnaashir: markaz najibuyhi, alqahirat -ta: al'uwlaa, 1429h.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil: almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: almualafa: shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii

(almutawafaa: 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi.

alfiqh alshaafieii:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei: almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut.

• al'um: almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib (almutawafaa: 204hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut 1990m.

• alibayan fi madhhab alshaafieayi: almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani(almutawafaa: 558hi) alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 hi.

• altadrib fi alfiqh alshaafieayi: almualifi: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqini, alnaashir: dar alqiblatayni, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

• hashiat alshaykh alsharqawii ealaa sharh altahrir lilshaykhi/ zakariaa al'ansari, altabeat althaalithati.

• hashita qalyubi waeumayrat: almualafu: 'ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasiu eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut 1415h-1995m.

• alhawy alkabir: almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad almawardii (almutawafaa: 450hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419h -1999m.

• alfiqh almanhajii ealaa madhhab alshaafieayi: almualafi: mustfa alkhin, mustfa albugha, ealay/ alshshrbjy, alnaashir: dar alqalami, dimashq altabeata: alraabieati, 1413 hi.

• kifayat alnabih fi sharh altanbihi: almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii al'ansari, almaeruf biabn alrafea (almutawafaa: 710hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009

• almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)): almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn

• yhyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri.

• maghni almuhtaji: almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini (almutawafaa:
• 977hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415h .
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa alddamiry(almtwfa: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda) altabeati: al'uwlaa, 1425h .
• alwsit fi almadhhabi: almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi), alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

alfiqh alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali almardawi(almutawafaa: 885hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa: almualafi: mansur bin yunus albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbalii (almutawafaa: 682hi) alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin qudama (almutawafaa: 620ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi .
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: almualifi: mustafaa bin saed alhanbali(almutawafaa: 1243ha), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniatu, 1415h .
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei: almualafi: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi) dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
• almighni: almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: maktabat alqahirati.

• manar alsabil fi sharh aldalili: almualafi: abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi) alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieat 1409 hi.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul: almualafa: mahfuz bin 'ahmad 'abu alkhataab alkuludhaniu, alnaashir: muasasat ghras, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi / 2004m.

alfiqh alzaahiri:

• almuhalaa bialathar: almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii
• alzaahiri (almutawafaa: 456hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut.

alfiqh alzaydi:

• albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari: almualafi: 'ahmad bin yuhyi bin almurtadaa, almutawafaa sunat 840hi, alnaashir/ dar alhikmat alyamaniati- sanea'a, ta: al'uwlaa 1366hi-1947m.
• altaaj almadhhab li'ahkam almadhhabi: almualafi: 'ahmad bin qasim aleansii alyamaniu alsaneanii, alnaashir/ dar alhikmat alyamaniati,- sanea', eam alnashri/ 1414h 1993m.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari: almualafi: muhamad bin ealii bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa.

alfiqh al'iimami:

• tadhkirat alfuqaha' lilealamat alhuliu alhasan bin yusif bin almutahir almutawafaa sunat 726h alnaashir/ muasasat al albayt li'iihya' alturath ta: al'uwlaa dhi alqaedat 1432hi.
• alrawdat albahiat fi sharh allameat aldimashqiati, almualafi: zayn aldiyn aljabei, ta: muasasat al'aelamaa , bayrut.
• almabsut fi fiqh al'iimamiati: almualafu: 'abu jaefar muhamad bin alhasan altuwsii almutawafaa 460 ha, alnaashir/ dar alkitaab al'iislami, bayrut , 1412h-1992m.

alfiqh al'iibadi:

• sharh kitab alniyl washifa' alealil: almualafa: muhamad bin yusif 'atfish, alnaashir/ maktabat al'iirshadi- jaduh , dar alfatha- bayrut, altabeata: althaaniat 1392h -1972m.

7: kutub allugha, walmaeajim:
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati: almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii (almutawafaa: 393ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha .
• lisan alearabi: almualafa: muhamad bin makram bin ealaa bin manzur alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamawi (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam allughat alearabiat almueasirati: almualafi: d 'ahmad mukhtar eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi.
• almuejam alwasiti: almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
• muejam alsawab alllghawi dalil almuthaqaf alearabii: almualafi: alduktur 'ahmad mukhtar eumar bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h .

8: almarajie alama, walrasayil aleilmia:
• 'ahkam alriyadat albadaniat fi alfiqh al'iislamii, 'iiedad watalifu/ nukhbat min 'aeda' hayyat altadris min qasmay alfiqh walfiqh almuqarani, wabahithi markaz al'azhar alealamii lilfatwaa alalkutruniat min 'aeda' hayyat altadrisi, walmuqarar ealaa tulaab watalibat alfirqat al'uwlaa bikuliyat altarbiat alriyadiat lileam 1439 - 1440h / 2018-2019m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411h .
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami: almualafi: 'iibrahim bin ealiin bin muhamad, abn farhuan(almutawafaa: 799hi) alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi.

• altakyif alqanuniu lieaqd aihtiraf laeib kurat alqadami, du/ minsir nasr aldiyn, du/ manmani muhamad 'amin, aleadad (1) majalat alqanun waltanmiat almahaliyati, mukhbir alqanun waltanmiat almahaliyati, adirar aljazayir eam (2019).
• alhasbat fi al'iislami, 'aw wazifat alhukumat al'iislamiati: almualafu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi: almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeatu: alsaabieat waleishrun , 1415h /1994m.
• aldawabit alshareiat lil'aleab alriyadiat almueasirati, walid eabd aljabaar aleubaydi mujalad(7) eadad(3), alnaashir /majalat 'abhath kuliyat altarbiat al'asasiati, jamieat almawsil-aleiraqi- eam 2008m.
• altabieat alqanuniat lieaqd alaihtiraf alriyadi, albahithi: mahmud zayn aleabidin eabd allah eumar aleadad (61), majalat aldirasat alqanuniati- sibtambar 2023m, jamieat 'asyut.
• alturuq alhikmiatu: almualafa: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751ha), alnaashir: maktabat dar albayani.
• aleuqubat bialmal fi alfiqh al'iislamii: almualafi: da/ ramadan alsayid alsharanbasi, majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanun eadad (4), jamieat al'iimarat aleariat almutahidati.
• almutaghayirat alnafsiat waliajtimaeiat waealaqatuha bimumarasat alshabab lilriyada " dirasat maydaniat ealaa eayinat min alshabab fi biyat mukhtalifatin: almualifuna: muhamad 'abu najlih alsayidu, hudaa eabd almumin alsayida, rim 'ahmad 'iibrahim, almujalad (47) aljuz' (3) alnaashir/ majalat aleulum albiyiyati- jamieat eayn shams, sibtambar 2019m.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati: almualaf : 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin hazm (almutawafaa : 456hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• masadir altamwil wa'atharuha fi taeziz thaqafat alaihtiraf alriyadii liriadat kurat alqadam aljazayiria " dirasat maydaniat ealaa 'andiat

almuhtarif al'awala" almualafi: quydar biwaraqabati, mujalad (12), eadad (1) alnaashir/ majalat al'akadimiat lildirasat alaijtimaeiat wal'iinsaniat 2020m.
• almaealim al'athirat fi alsunat walsiyrati: almualafu: muhamad bin muhamad hasan shurrab: alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashqa- bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1411 hu.
• muejam almustalahat almaliat walaiqtisadiat fi lughat alfuqaha', almualafi: alduktur/ nazih hamaad alnaashir/ dar sulayman almiman lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa, eam 1445h.
• miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami: almualafi: 'abu alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil alhanafii (almutawafaa: 844hi) alnaashir: dar alfikri.
• min kalam 'abi zakariaa yahyaa bin mueayan fi alrajal: almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin mueinin, albaghdadii (almutawafaa: 233hi) alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa.

9: almawaqie al'iilikturunia:

• 1-almawqie al'iilikturuniu lisahifat ray alyawma.
https://www.raialyoum.com
• almawqie al'iiliktiruniu lisharikat altaqadum aleilmii lilnashr waltawzie alkuaytiat aspd.
https://www.aspdkw.com
• almawqie al'iiliktiruniu lirabitat al'andit almuhtarifit almisrit likurat alqadami.
https://egyptianproleague.com 4- almawqie al'iiliktruniu lidar al'iifta' almisriati.
https://www.dar-alifta
• 5- almawqie al'iilikturuniu lileayn al'iikhbariati.
https://al-ain.com/

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

(المقدمة) ٩٧٥
(أسباب اختيار الموضوع) ٩٧٦
(مشكلة البحث) ٩٧٧
(منهج البحث) ٩٧٧
(خطة البحث) ٩٧٧
المبحث الأول ماهية الانسحاب، والمسابقات الرياضية في اللغة وفي الاصطلاح، وحكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ٩٧٩
المطلب الأول: ماهية الانسحاب في اللغة، وفي الاصطلاح ٩٧٩
المطلب الثاني ماهية المسابقات الرياضية في اللغة، وفي الاصطلاح ٩٨٢
المطلب الثالث حكم احتراف الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي ٩٨٥
المبحث الثاني مدى مشروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها، وصفة الحكم التكليفي لها، وأهدافها ٩٩٠
المطلب الأول مدى مشروعية المسابقة الرياضية، وضوابطها ٩٩٠
الفرع الأول: مدى مشروعية المسابقة الرياضية ٩٩٠
الفرع الثاني ضوابط مشروعية عقد المسابقة الرياضية ٩٩٤
المطلب الثاني صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة، وأهدافها ١٠٠٠
الفرع الأول صفة الحكم التكليفي لعقد المسابقة ١٠٠٠
الفرع الثاني أهداف عقد المسابقة الرياضية ١٠٠١
المبحث الثالث موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية، والآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية ١٠٠٣
المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي من الانسحاب من المسابقات الرياضية ١٠٠٣
المطلب الثاني الآثار المترتبة على مدى جواز أو لزوم عقد المسابقة الرياضية ١٠٠٩
المبحث الرابع الآثار المترتبة على الانسحاب من المسابقة الرياضية بالنسبة للمتسابق المنسحب، وموقف الفقه الإسلامي منها ١٠١١
المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات مالية ومعنوية على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية بسبب قوة قاهرة ١٠١٤

المطلب الثاني موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات مالية تعزيرية على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمداً..... ١٠١٧

المطلب الثالث موقف الفقه الإسلامي من فرض عقوبات جزائية غير مالية (أو معنوية) على المتسابق المنسحب من المسابقة الرياضية عمدًا..... ١٠٢٩

((الخاتمة)) ١٠٣١

أولاً: النتائج: ١٠٣١

ثانيًا: المقترحات: ١٠٣٢

((فهرس المصادر والمراجع))..... ١٠٣٤

REFERENCES: ١٠٤٥

فهـــرس الموضوعـــات ١٠٥٧